

# الاستنساخ البشري

بين

الطموحات العلمية والحقائق الشرعية

دراسة فقهية مقارنة



دكتور

عبد الحليم محمد منصور علي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بجامعتي الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين

ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون



## الاسترخاء الإلكتروني

عدد 1

الطبعة الأولى والثانية 2007

رأى الله سبحانه وتعالى



مؤلف  
د. محمد محمود محمد محمد  
م. محمد محمد محمد  
م. محمد محمد محمد  
م. محمد محمد محمد



## المكتب الجامعي الحديث

مساكن سوثير - أمام سير اميكا كليوباترا

عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية

تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707

E-Mail : modernoffice25@yahoo.com

design by : Rehab







# الإستساخ البشري

## بين

### الطموحات العلمية والحقائق الشرعية

### دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحليم محمد منصور علي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بجامعتي الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين

ورئيس قسم القانون الخاص - بكلية القانون

2013



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	الإستخاء البشري بين الطموحات العلمية والخصائص الشرعية.
اسم المؤلف	عبد الحليم محمد منصور علي.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الأيداع	2012/16175
الترقيم الدولي	9-306-438-977-978.
تاريخ الطبعة	الأولى ديسمبر 2012.

قال تعالى :

} ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طينٍ • ثمَّ جعلناه  
نطفةً في قرارٍ مكينٍ • ثمَّ خلقنا النطفةَ علقةً فخلقنا  
العلقَةَ مضغَةً فخلقنا المضغَةَ عظامًا فكسونا العظامَ  
لحمًا ثمَّ أنشأناه خلقًا آخرَ فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقينَ }

سورة المؤمنون ، آية : (12-14)





بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديننا ،  
وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف  
المرسلين، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة ، سيدنا صلى الله عليه  
وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المصطفين الأخيار ، وبعد .

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلها شرفا ، ومن هدي إلى طلب هذا العلم فقد  
هدي إلى الطريق القويم وصراط الله المستقيم ، وشرف بخيري الدنيا والآخر ، حيث  
يقول النبي ﷺ: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (1) ولما كان هذا العلم يبحث  
عن الحلال والحرام ، في تصرفات الملكفين وبيان حكم الله في كل ما يعرض  
للمكلفين من حوادث جديدة ، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، كان لزاما على  
العلماء والفقهاء الذين استفرمهم الله لهذا العلم ، أن يبيتوا للناس حكم النوازل الجديدة،  
والوقائع المستحدثة ، قال تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في  
الدين ، ولينبذوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (2)

ويقول الشاعر العربي:

واللليالي .. من الزمان .. حيبالي\* \*مقلات بلدن كل عجيبا  
وإذا كانت الليالي في الأزمنة الماضية تلد العجائب، فهي في زماننا أكثر وأسرع  
ولادة لكل عجيب وغريب، مما لم يخطر ببال الإنسان، ولم يحلم به مجرد حلم في  
العصور السالفة، وذلك بفضل تقدم العلم الذي علمه الله للإنسان "علم الإنسان ما

---

(1) صحيح مسلم ، ج2 ، ص718 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، صحيح البخاري ، ج3 ،  
ص1134 ، دار ابن كثير اليمامة ، 1407 هـ / 1987 م .  
(2) سورة التوبة ، آية : ( 122 ) .

لم يعلم" (1) حتى أضحي الإنسان يشق أغوار الفضاء، وينزل على سطح القمر، ويطمح للوصول إلى الكواكب الأبعد. (2)

ومن الأمور الجديدة والوقائع المستحثة ، قضية الاستمساخ ، وما أحدثه من ثورة علمية مذهلة ، عندما استيقظ العالم على خبر استمساخ النعجة الشهيرة ( دوللي ) وما استتبع ذلك من حيرة في الأوساط العلمية ، ومدى إمكان استمساخ الإنسان ، ومنذ أن نجح الاستمساخ في عالم الحيوان، أصبح الاستمساخ في عالم الإنسان في دائرة الإمكان، وغدا هذا الأمر مخوفاً لدى الكثيرين في أنحاء العالم، وقبله أناس، ورفضه آخرون، بعضهم من رجال العلم أنفسهم، وأكثرهم من الذين يهتمون بالدين والأخلاق والقيم الإنسانية، ومصير البشرية ، ويقول بعض الناس: إنهم يجربون ذلك سراً على الإنسان، دون إعلان الآن، حتى إذا أنجزوا ما ينشدونه أعلنوه . (3)

ومن ثم ثار التساؤل عن حكم الاستمساخ بالنسبة للإنسان ، وهل يجوز إجراء التجارب عليه للتوصل لهذه التقنية ، وما هي الآثار الناشئة عنه فيما لو نجح ، وهل يعد الاستمساخ خلقاً أو لا ؟ كل هذه الأمور استنفرت همم العلماء ، والفقهاء في شتى فروع العلم سواء في مجال الوراثة ، أو الطب ، أو الفقه ، أو الاجتماع ، وغير ذلك لبحث هذا الأمر ، وآثاره على البشرية ، ولما كان الأمر على هذا النحو من الأهمية ، فإنني شمعت عن مساعد الجد ، وسألت الله العون ، لبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة ، لعلي أحظى بشرف الانتساب إلى هذا العلم ، وولوج بابيه ، ففعل نفعة من نفعات الخير التي وعدنا بها نبينا محمد ﷺ أن تصيبيني ، فأسعدني في الدارين .

لذا نظمت لهذا البحث خطة حتى لا أحيد عن مضمونه وذلك على النحو التالي:

(1) سورة الطق ، آية : (5)

(2) د/ يوسف الترضاي ، الاستمساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للاختبرت على موقع : إسلام أون لاين .

(3) د/ الترضاي ، السابق .

خطة الدراسة في هذا البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي

المبحث الثاني : في التعريف بالاستمساخ البشري

المبحث الثالث : الاستمساخ في النبات والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية الاستمساخ في النبات والحيوان

المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستمساخ

المطلب الثالث : حكم الاستمساخ في النبات والحيوان

المبحث الرابع : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي

وفيه مطالب

المطلب الأول : الاستمساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مراحل الاستمساخ الجسدي

الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن

المطلب الثاني : مدى مطابقة المستمسخ للمستمسخ منه

المطلب الثالث : صور الاستمساخ البشري وحكم كل صورة

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم الصورة الأولى

الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية

الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة

الفرع الرابع : الصورة الرابعة

الفرع الخامس : الصورة الخامسة -

المطلب الرابع : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

الفرع الثاني : هوية الممتسخ وعلاقته بالممنسخ منه

المبحث الرابع : حكم الاستمساخ الجنيني ( الاستمآم )

المبحث الخامس : حكم الاستمساخ الخلوي ( استمساخ الأعضاء )

المبحث السادس : الاستمساخ وقضايا العقيدة

الخاتمة

## المبحث الأول الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن العلم هو فيض إلهي ، وهو هبة من الخالق جل شأنه لعباده ، وهو نور يستضاء به لمعرفة أسرار الكون ، وفهم نواميس الحياة ، وإدراك حكمة الله في الخلق، الذي { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسبع كرسيه السماوات والأرض ولا ينوده حفظهما وهو العلي العظيم } (1) ينزل الله العلم بقدر ، ويأذن فيه لمن يشاء بحكمة ، ويوحى به إلى العقول شيئاً فشيئاً، وأنا بعد أن ، مع تناسب تام بين قدرات الإنسان - جميعها - على تحمل هذا الفيض الرباني ، وبين معطيات عصره ، وحاجات زمنه ، قطرة فقطرة ، وجرعة بعد جرعة؛ ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، وليهتدي الضال ، ويسترشد الحائر ، بأيات الله البيّنات التي أدركها ، وسنته المتتاليات التي وعّاها ، ومعجزاته الظاهرات التي اكتشفها ، والتي يقف أمامها العلماء خاضعين خاشعين . (2)

ولقد تواصلت آي القرآن تترى على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، يطالع الناس فيها دائماً ما طالعهم في الآيات الأولى، من توكيد للنبي على هذا التناغم بين العلم والإيمان، وتلفت أنظارهم إلى هذا الكون بأفصح آفاقه ويأدق تفاصيله على حد سواء(3) ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدناه يلفت انتباه المسلمين إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض ، والأخذ بأسباب العلم لتنهض هذه الأمة من ، سباتها الطويل وتكون في مقدمة الأمم نهضة وعلماً ، وتقدماً ، وفيما يلي تذكر بعضاً من هذه الآيات منها :

(1) سورة البقرة ، آية : ( 255 ) .

(2) استأذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستساح ، حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ص 3 .

(3) الإسلام والعلم / د/ محمد هيثم الخياط ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

[www.google.com](http://www.google.com) .

- 1 . قوله تعالى : " أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض " (1)
- 2 . وقوله " أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج " (2)
- 3 . وقوله " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت , وإلى السماء كيف رفعت , وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت " (3)
- 4 . وقوله " فانظر إلى آثار رحمة الله: كيف يحيي الأرض بعد موتها " (4)
- 5 . وقوله " انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه " (5)
- 6 . وقوله " انظروا ماذا في السماوات والأرض " (6)
- 7 . وقوله " سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق " (7)
- 8 . وقوله " ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل " (8)
- 9 . وقوله " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها " (9)

ولم يكن صحابة رسول الله ﷺ ولا تابعوهم ولا من تبعهم بإحسان يصنفون العلوم إلى علوم شرعية وعلوم كونية، وإنما كانوا يقتدون بهدي النبي ﷺ في تقسيم العلم

(1) سورة الأعراف ، آية : (185) .

(2) سورة ق ، آية : (6) .

(3) سورة العنكبوت ، الآيات : من ( 17 / 20 ) .

(4) سورة الروم ، آية : (50) .

(5) سورة الأنعام ، آية : (99) .

(6) سورة يونس ، آية : (101) .

(7) سورة العنكبوت ، آية : (20) .

(8) سورة لقمان ، من الآية : (29) .

(9) سورة فاطر ، من الآية (27) .

إلى علم نافع وعلم لا ينفع. وقد صح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يسأل الله علماً نافعاً، وأنه كان يستعيز بالله من علم لا ينفع. (1) وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للعلم الذي لا ينفع في قصة هاروت وماروت قال تعالى: "ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون" (2).

ويقول الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكاي في محاضرة له عن القرآن والعلم الحديث : قد دفعني إلى إعداد هذه المحاضرة : انبهارى بما جاء في القرآن الكريم من إشارات إلى معارف ومفاهيم لم يكتشفها العلم إلا في العصر الحديث. والقرآن هو الكتاب الوحيد من نوعه بين أيدينا الذي جاء بمعارف تسبق عصر تكوينه بقرون... إن الدارس للإسلام يعرف أن العلم والدين فيه توأمان ، حتى في هذا العصر الذي قطع العلم فيه أشواطاً تبدو مذهلة! لم يصطدم الإسلام أبداً مع العلم؛ بل على العكس ألفت المعارف الحديثة أضواء جلت لنا معاني القرآن، وما فيه من روعة! (3)

ويقول البروفيسور جولي سمسون: إن بإمكان الدين أن يقود العلم قيادة ناجحة انظروا هناك الدين ضد العلم، وهنا يمكن للدين -أي الإسلام- أن يقود العلم قيادة ناجحة. نعم، أنت إذا دخلت مصنعاً من المصانع ولديك إرشادات في الكتالوج فإنك ستتعرف على المصنع بسهولة لأن معك إرشادات من المصانع أما الذي يدخل وهو لا يعلم لا يتعرف بسهولة.

---

(1) ورد في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها " صحيح مسلم ج: 4 ص: 2088.

(2) سورة البقرة ، آية : (102) .

(3) الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكاي ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.islam-for/everyone.com](http://www.islam-for/everyone.com).



وعليه أعتقد أنه لا يوجد خلاف بين المعرفة العلمية وبين الوحي بل إن الوحي  
ليدعم أساليب الكشف العلمية التقليدية المعروفة حينئذ. وجاء القرآن قبل عدة قرون  
مؤيداً لما تطرقنا إليه مما يدل على أن القرآن هو كلام الله. (1)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن كل علم ينفع الناس هو علم إسلامي، وهو  
علم مشروع، وهو علم حق. فالحق غاية العلم .... والله قد أنزل الكتاب بالحق كما  
خلق السماوات والأرض بالحق. والحق ما ينفع الناس، قال تعالى: (كذلك يضرب الله  
الحق والباطل فأما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض). (2)  
ولقد بادر المسلمون إلى طلب العلم قِياما بالفريضة، ورجاء بأن تضع الملائكة  
أجنتها لهم رضئ بما يصنعون، وبذلك أخذ العلم في العالم كله ينطبع بطابع علماء  
الحضارة الإسلامية ويصطبغ بصبغتهم. (3)

---

(1) البروفيسور "جولي سمون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :  
[www.nooran.org](http://www.nooran.org) ، د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية  
للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com) .  
(2) سورة الرعد ، آية : (17) .

(3) قسم جورج سارتون في كتابه المشهور "تاريخ العلم" العلم إلى عصور يمتد كل منها نصف قرن، ويسمى  
كل عصر منها باسم شخصية علمية فرضت وجودها عليه. فإن حقبة القرون الثلاثة ونصف القرن التي  
تمتد من عام سبعمائة وخمسين إلى عام ألف ومائة للميلاد، تمثل حقبة لا تحمل أي اسم غير إسلامي،  
وهي على التوالي عصور جابر بن حيان، فالخوارزمي، فالرازي، فالمسعودي، فأبي الوفاء، فالبيروني،  
فعمرالخيام، وجميعهم من العرب والترك والأفغان والفرس المسلمين، ومنهم علماء الكيمياء والجبر والطب  
والجغرافية والرياضيات والطبوعات والفلك وغيرها. ولم يظهر في كتاب سارتون أي اسم غير إسلامي في  
مجال العلوم إلا بعد ألف ومئة حيث ذكر أول اسمين غربيين هما: جيرار روجر بيكون، ولكن ظل  
انتساب العصور شركة بين أسماء العلماء الغربيين والمسلمين على مدى قرنين ونصف من الزمان بعدئذ.  
حيث ظهرت أسماء ابن رشد ونصير الدين الطوسي وابن النفيس. كتاب «الإسلام والعلم الحديث» لمؤلفه  
الحاج أحمد حسن شحادة رداية . جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي  
للدراستات والمعلومات. منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com) .

أما الآن فقد أصبح قصارى أمل المسلمون اليوم أن ينقلوا التكنولوجيا.... أي أن ينقلوا ما ابتكره غيرهم , أما أن يحوزا العلم نفسه الذي أبدع هذه التكنولوجيا, فهذا أمر لا يخطر لهم على بال!

أصبح قصارى هم المسلمين أن يجيدوا لغة عملاق الحضارة, حتى يستطيعوا أن ينقلوا من فتات هذه الحضارة أقصى ما تسمح به طاقتهم ,أما أن يجعلوا لغتهم لغة حضارة, بحيث يبدعوا كما أبدع الآخرون, فهذا أبعد الأشياء عن منطق نفسية المهزوم.

إن الإسلام يرحب عموماً بالعلم والبحث العلمي, ويرى من فروض الكفاية على الأمة المسلمة أن تتفوق في كل مجال من مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها, بحيث تتكامل فيما بينها, وتكتفي اكتفاء ذاتياً في كل فرع من فروع العلم وتطبيقاته, وفي كل تخصص من التخصصات, حتى لا تكون الأمة عالة على غيرها.

ولكن (العلم) في الإسلام, مثله مثل العمل, والاقتصاد والسياسة والحرب, كلها يجب أن تنقيد بقيم الدين والأخلاق, ولا يقبل الإسلام فكرة الفصل بين هذه الأمور وبين الدين والأخلاق.

كأن يقول قائلون: دعوا العلم حرّاً, ودعوا الاقتصاد حرّاً, ودعوا السياسة حرة, ودعوا الحرب حرة, ولا تدخلوا الدين أو الأخلاق في هذه الأمور, فتضيقوا عليها, وتمنعوها من النمو والانطلاق وسرعة الحركة.

إن الإسلام يرفض هذه النظرة التي أفسدت العلم والاقتصاد والسياسة, ويرى أن كل شيء في الحياة يجب أن يخضع لتوجيه الدين, وكلمة الدين, فكلمة الدين هي كلمة الله, وكلمة الله هي العليا, ومن المنطقي أن تخضع كلمة الإنسان المخلوق لكلمة الله الخالق سبحانه.

وكلمة الله هي أبدا كلمة الحق والخير والعدل والجمال. (١١) ومن ثم فكل علم نافع يخدم البشرية ، وينفع الإسلام والمسلمين ، يجب على المسلمين تعلمه ، والاستفادة منه ، لتحقيق لهم القوة ، وأسباب التقدم ، وكل علم ضار بالإنسان والبشرية بصفة عامة يحرم تعلمه لأنه سبيل من سبيل الإفساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

---

(١) د/ يوسف القرضاوي ، الاستمساخ بين بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين ، كتاب «الإسلام والعلم الحديث» لمؤلفه الحاج احمد حسن شحادة رداينة . جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

## المبحث الثاني التعريف بالاستساح البشري

الاستساح في اللغة : مأخوذ من الفعل ( ن س خ ) : يقال : نسخت الكتاب نسحا من باب نفع ثقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس : وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخته ، فيقال : انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله وكتاب منسوخ ومنسوخ منقول والنسخة الكتاب المنقول وأجمع نسخ مثل غزفة وغزوف وكتب القاضى نسختين بحكمه أي كتابين والنسخ الشرعي إزالة ما كان تابها بنص شرعي ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما سواء فعل كما في أكثر الأحكام أو لم يفعل كنسخ نوح إسماعيل بالإذاء لأن الخليل أمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل . (1)

وقال الراغب النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة الأمران . (2)

( انتسخ ) فعلٌ مُتَعَدٌّ كَنَسَخَ يُقَالُ نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخْتُهُ أَي نَفَيْتُهُ وَأَزَلْتُهُ وَعَلَى ذَا قَوْلِهِ انْتَسَخَ بِهَذَا حُكْمُ الكُفَّارَةِ صَوَابُهُ انْتَسِخَ بِضَمِّ التَّاءِ مُبَيَّنًا لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّ المُرَادَ صَنِيرَورَتَهُ مَنسُوحًا ، وَكَذَا ( المُنَاسَخَةُ ) فِي الفَرَائِضِ ( وَتَنَاسَخَ ) الوُزْنَةُ أَنْ يَمُوتَ وَرِثَةٌ بَعْدَ وَرِثَةٍ وَأَصْلُ المِيرَاثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَمْ . (3)

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متعددة نذكر منها :

1 . هو عبارة عن : نقل نواة خلية جسمية تحتوي على 46 كروموسوما ، مكان نواة بيوضة تحتوي على 23 كروموسوما ، وتتولى الميتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البيضة حث النواة المزروعة وتبنيها على الانقسام ، فتبدأ في الانقسام مكونة

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص: 603.

(2) التعاريف ج: 1 ص: 697.

(3) المغرب 462، أنيس الفقهاء 73/1 ، معجم البلدان 88/1 .

الخلايا الأولى للجنين ، الذي سيصبح بعد ذلك إنسانا ، هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البيضة . (1)

2 . وعرفه د/ كارم غنيم بقوله : \* أما الاستنساخ فهو عبارة عن عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا ، وفيه يستخدم العلماء ما هو موجود أصلا ، يعني أنها عملية تكاثر شيء موجود فعلا ، فلا خلق فيها كما يتوهم بعض العامة ... فالاستنساخ إذا تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسدية ، من حيوان بالغ واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة ، مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ . (2)

3 . وقيل : هو إنتاج مواليد من خلايا جسدية ، مأخوذة من أفراد يافعة بالغة ، ويولد المولود حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط ، أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد ، وكأنه نسخة كربونية لإحدى صفحات الكتابة ، أو صورة فوتوكوبيا منها ، والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية ، هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف ، أي احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي . (3)

4 . وقيل : هو أخذ نواة خلية جسدية من كائن حي ، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بيضة مفرغة من موروثاتها، ليأتي الجنين، أو المخلوق مطابقا تماما في كل شيء للأصل، أي الكائن الأول، الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية(4)

---

(1) الاستنساخ بين الإقلام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، للدورة العاشرة ، العدد (10) 241/3 وما بعدها .

(2) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ص: 69 ، دار الفكر العربي ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .

(3) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص : 69 .

(4) د/ وهبة الزحيلي ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ضمن كتاب \* الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق \* ، ص: 129 .

## المبحث الثالث الاستساح في النبات والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية الاستساح في النبات والحيوان.

المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستساح.

المطلب الثالث : حكم الاستساح في النبات والحيوان.

### المطلب الأول

### كيفية الاستساح في النبات والحيوان

يتم استساح النبات بعدة طرق منها :

التعقيل : وهو عبارة عن فصل جزء من النبات جذر أو ساق ووضعه في تربة ملائمة لينمو مكونا نباتا جديدا يحمل نفس الصفات الموجودة في الأم ، وهذه الطريقة تحدث غالبا في البطاطا والصفصاف ونحوهما .

ومنها الترقيد: عن طريق ثني فرع من فروع النبات يحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى جزء آخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل، وهذه الطريقة يتم استخدامها في نبات الياسمين.

ومنها الاستساح الجيني للنبات : عن طريق تعديل الجينات للحصول على إنتاج وفير ومحسن لأنواع متقدمة من النباتات باستخدام الطرق المعملية بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة ومن ثم يمكن استساح الخلايا التي تحتوي على الخلايا الجديدة ، وهو ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وهذه الطريقة أحدثت طفرة هائلة في مجال الزراعة حيث أمكن من خلالها استساح أنواع كثيرة من النباتات الجيدة المطلوبة ذات الإنتاج الوفير (1).

(1) يراجع : د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستساح تقنيته ، فوائد ومخاطر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد العاشر ، الصفحات الورقية : 281 وما بعدها ، د/ شعبان الكومي لحمد ، السابق ، ص: 39 وما بعدها.

## ويتم استئساخ الحيوان بطريقتين :

**الأولى :** الاستئساخ الجنيني . عن طريق أخذ الحيوان المنوي من حيوان نكر ثم يخصب به ببيضة أنثى بطريق الإخصاب الصناعي على غرار أطفال الأنابيب ، ثم بعد ذلك تترك البيضة المخصبة إلى أن تحدث عملية الانقسام إلى خليتين ، ثم يتم فصل الخليتين عن بعضهما فصلا مجهريا في أيامهما الأولى ، ثم تحقن كل خلية جنينية في ببيضة منزوعة النواة من أنثى أخرى ، ثم يتم شتل البييضتين بعد إدخال الخليتين الجنينيتين فيهما في رحم الانثى نفسها ، أو أنثى أخرى ، ثم بعد انتهاء فترة الحمل يتم ولادة حيوانين ممتائلين .

**والطريقة الثانية :** الاستئساخ الجسدي . ويتم الاستئساخ بهذه الطريقة باتباع

الخطوات التالية :

1. تم الحصول خلية جسدية من شاة أخرى .
2. يتم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام .
3. تم الحصول على ببيضة من الشاة واستخرجت منها النواة .
4. تم وضع نواة الخلية العادية في البيضة .
5. تم وضع البيضة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت النعجة دولي المطابقة تمام المطابقة للنعجة المأخوذ منها الخلية .

وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلاثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع ببيضات لقاح مخصبة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوخا لم يعلن عنها (1).

(1) يراجع د/ محمد فريد الشافعي ، الاستئساخ البشري ، بين أوامم الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد أصف المصني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستئساخ ( تقنية - فولاند - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، للدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ) .

## المطلب الثاني

### فوائد الاستسماخ في النبات والحيوان

تكمن فوائد الاستسماخ في النبات والحيوان فيما يلي :

1 . يفيد الاستسماخ في المحافظة على السلالات النادرة سواء كانت نباتية أو حيوانية ومعرضة للانقراض بسبب التلوث الصناعي وخوفا من أن تحمّل البشرية آثار الافتقار الى التنوع البيولوجى Biodiversity الذى قد يعرض البشرية للمخاطر فيقوم الاستسماخ هنا بمهمة لا نجد بديلا عنها وهو ما تقوم به الدول المتقدمة وهو ما يعرف بالبنوك الوراثية والتي يتم فيها جمع السلالات والأنواع النادرة وحفظها وإكثارها واستسماخها من أجل الحفاظ على معلوماتها الوراثية والتي تعتبر مصدرا لمربى النبات والحيوان للاستفادة منها والأخذ منها فى استحداث وتطوير نباتاته وحيواناته من خلال التقنيات الحديثة فى التربية كالمهندسة الوراثية ونقل الجينات.

2 . يفيد الاستسماخ فى مجال البحث العلمى ، فعنلا يمكن إنتاج فأر ليكون موديلاً لفأر آخر يعانى من مرض وراثي محدد لإجراء تجارب علاجية وراثية لتحديد أفضل سبل العلاج والتي يمكن تطبيقها على الإنسان يكون هنا للاستسماخ فائدة عظيمة لاختيار أفضل وأنسب الطرق الصالح للبشرية.

3 . إكثار الحيوانات المهندسة وراثيا لإنتاج العقاقير بمعنى مضاعفة المصانع الحيوية عدديا لزيادة إنتاج العقاقير .

4 . إكثار التراكيب الوراثية التى أثبتت كفاءتها فى إنتاج الغذاء للبشر (1).

---

(1) يراجع بحث بعنوان : الاستسماخ ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :



5 مما يؤمله العلماء من المصالح التي تعود على البشر من استئساخ الحيوانات : إنتاج حليب بشري من الحيوانات كثيرة الدُر ، فقد كان الهدف العلني لويلموت وجماعته من تجاربهم في الاستئساخ، هدفا اقتصاديا، بأن تخلق عنهم بالهندسة الوراثية نعجة قادرة على إنتاج حليب بشري، ثم يستسخوا منها قطعانا من الأغنام بالطريقة التي أنتجت بها (دوالي) ليتمكن تجفيف حليب هذه القطعان وتعليبه بشكل مسحوق، وتسويقه تجاريا، ليتمكن تغذية الأطفال به، خاصة الأطفال الخُدج. أمّلت الشركة الممولة لتلك الأبحاث أن تجني أرباحا طائلة من وراء ذلك؛ ولذا ارتفعت أسعار أسهمها بمجرد الإعلان عن هذا الكشف العجيب.

ويقول مدير الشركة: إنه من الممكن الآن إنتاج قطعان من الماشية، في حليبها مزيد من الأنزيمات.

6. يؤمل ممولو المشروع أن الاستئساخ في الحيوانات سيقيد البشر بكثره إنتاج حيوانات جيدة وكثيرة اللحم والصوف، بالإضافة إلى تحسين الوضع جدًّا بالنسبة إلى سائر المنتجات الحيوانية.(1)

7 - إن كان النسيد يساوي الأصل في الذكورة والأنوثة، فيمكن جعل الأحمال كلها إناثًا أو ذكورًا بحسب الحاجة. وفي ذلك من الفوائد الاقتصادية ما لا يخفى. حيث يمكن الاستغناء في عملية التكاثر في الحيوانات الداجنة عن الذكور، بأخذ النواة من خلية أنثوية. وفي ذلك اقتصاد في النفقات ينعكس على أثمان اللحوم والحليب بالرخص.(2)

---

(1) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستئساخ بين الإهتام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد(3) للصفحات : 235-269 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستئساخ ( تقنية - فوائد- مخاطر ) مجلة مجمع للفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث، الصفحات الورقية:(271 - 311).  
(2) د/ محمد سليمان الأشقر ، الاساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين .

### المطلب الثالث

## حكم الاستساح في النبات والحيوان

لا خلاف بين العلماء . فيما أعلم . في جواز الاستساح في النبات والحيوان ويمكن تأصيل هذا الحكم على مايلي :

- 1 . قوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) (1)
- 2 . وقوله عز وجل : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ) (2)
- 3 . وقوله عز وجل : " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (3)
- 4 . وقوله : " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فأنذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون \* لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم " (4)
- 5 . قوله تعالى : " أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة " (5)

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات سائلة الذكر على أن كل ما في الكون مسخر لمصلحة الإنسان وتلبية حاجاته منها فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها ، أو تحسين الانتفاع وتكثيره يكون مشروعاً ومطلوباً ، وخاصة إذا كانت حاجة الناس

---

(1) سورة البقرة ، آية : (29) .

(2) سورة الجاثية ، آية : (13) .

(3) سورة لقمان ، آية : (20) .

(4) سورة الحج ، آية : (36-37) .

(5) سورة النمل ، آية : (60) .

ماسة وقائمة لمثل ذلك الانتفاع ، ومن ثم فإذا كان استنساخ النبات والحيوان من أجل زيادة النسل وتكثيره ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض وتحقيق مصلحة البشرية فلا مانع منه شرعا ، والمقاصد العامة للشريعة وروحها تتسع ما فيه الخير والمصلحة للناس . (1)

قال ابن تيمية : إن الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها \* (2)

قال الحموي : " خلق لكم " أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا . وأبلغ وجوه المنه إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة \* (3)

وقال القرافي : واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنفعة به مأذون به شرعا وهو المطلوب \* (4)

وقال التفتازاني : فكل ما لم يوجد حرمة فيما أوحى إلى النبي ﷺ يكون حلالا بقوله ( خلق لكم ) ونحن نقول أيضا بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئا مما في الأرض بطريق القياس فإنه قياس في مواجهة النص \* (5)

6 . الأصل في الأسماء الإباحة . (1) ومن ثم فكل ما فيه نفع للإنسان وتحقيق مصلحة له فإنه يكون مشروعاً .

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التنسيل ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ج 2 ، ص : 666 ، دار الفعاس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .

(2) مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية 96/13 .

(3) غز عيون البصائر 1/225 وما بعدها .

(4) أنواع البروق 1/220 .

(5) شرح التلويح على التوضيح 114/2 .

ومن ثم فالاستمساخ في هذا المجال . مجال الحيوان والنبات . سبب من أسباب تنمية هذه الكائنات المسخرة للإنسان ووسيلة توسع آفاق الانتفاع بها وتطوره تطويرا نافعا ، وفيه توجيه للعلماء والباحثين نحو العمل على ما ينمي ثروتهم والخيرات الممنوحة لهم ، ونحو ما يحقق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحصينية ويلبي رغباتهم في ظل الشريعة التي جاء بها خير الأنام ، وإذا كان الاستمساخ هنا سببا ووسيلة لتحقيق مصالح الناس كان أمرا جائزا ، بل هو مطلوب ومأمور به في كل مكان ، لأنه طريق المعرفة الحقة ، ومحور الهداية والنور الكاشف لبعض أسرار الخلق ، والمحقق لمصالح الناس أجمعين وكذا أسباب البقاء لهم ، والكاشف عن نعم جديدة . (2) : " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (3)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الاستمساخ في النبات والحيوان مباح بإطلاق أم مقيد ببعض القيود ؟.

(1) اختلف الفقهاء حول هذه المسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟ على رأيين : الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر والرأي الثاني : ذهب ابن حزم الظاهري ، وبعض المالكية إلى أن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة . والراجع الأول . يراجع : الفصول في الأصول ، لأبي بكر الجصاص ، 252/3 وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، للخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، 155/1 ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1994م ، الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، 15/5 ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة ، أحكام للفصول في أحكام الأصول ، للبايجي ، ص 681 ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م . المنثور في القواعد الفقهية 334/1 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 58 وما بعدها .

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستمساخ ، حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستمساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(3) سورة إبراهيم ، من الآية : (34) .

يرى بعض الفقهاء (1) أن الاستساخ في مجال النبات والحيوان مباح مطلقا دون أن تحكمه أي قيود فعالم الحيوان . من وجهة نظره . لا تحكمه القواعد الأخلاقية التي تحكمنا نحن البشر في العلاقات الجنسية، فلا توجد جريمة الزنا في عالم الحيوان، ولا يحرم اختلاط الأنساب فيه ولا توجد قيود ولا ضوابط في تزويج ذكور الحيوانات بإنثائها، كالضوابط التي تحكم الإنسان في الزواج، كتحريم الزواج من بعض النساء، كالأمهات، فالتجارب في هذا المجال فيها سعة ليست موجودة في عالم الإنسان، فمجال التجارب في عالم الحيوان واسع رحب، ومجال النبات أوسع كذلك من الحيوان، ففي عالم الحيوان مثلاً يمكن أن تحقن البقرة الحلوب بهرمون "البرولاكتين" وهو المسئول عن إنتاج اللبن في الأبقار، وهو يشبه إلى حد كبير هرمون النمو، وبهذا يمكن أن تتضاعف كميات الألبان التي تجود بها الأبقار ، وقد أعلن باحثون أمريكيون عن ولادة زوج من العجول المتطابقة جينياً يمكنها توفير الدواء للإنسان من خلال ألبانها.

وقال الدكتور "جيمس رويل" من جامعة ماسوتشيتس والدكتور: " ستيفن ستيك " من مؤسسة تكنولوجيا الخلايا المتقدمة في مؤتمر في مدينة " بوسطن " الأمريكية أن زوج العجول أطلق عليه " جورج " و" تشارلي " نتج عن تجربة عملية للمزج بين الهندسة الوراثية والاستساخ، وأن الأبقار الناتجة عن هذه التجارب مستدر الألبان غنية بالبروتينات التي يمكن أن تسهم في علاج كثير من الأمراض. وأشار العالمان إلى أن استساخ البقر عملية أكثر أهمية من استساخ النعجة "دوللي" نظراً إلى كميات الألبان الغزيرة المتوافرة في الأبقار، ويأمل العلماء في أن تتطور عمليات استساخ الأبقار في المستقبل لتصبح إناث الأبقار بمثابة مصانع حية، لإنتاج الدواء(2)

(1) يرى هنا أسناندا الدكتور / محمد رافت عثمان .

(2) أسناندا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء النواع الشرعية ، بحث منشور على

الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

ويبدو لي أن إباحة الاستمساخ في النبات والحيوان ليس مباحا على الإطلاق ،  
وإنما هذه الإباحة مقيدة ببعض القيود منها :

أولا . أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض  
الناس .

ثانيا . ألا تكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة . فقد ثبت للناس  
الآن ولأهل العلم خاصة أن النباتات المعالجة بالوراثة إنشأ أكبر من نفعها . (1)

ثالثا . ألا يؤدي هذا الاستمساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة  
لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

رابعا . ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان حيث  
تجرى كثير من التجارب تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات  
جديدة وأشكال غريبة . (2)

خامسا . ألا يترتب على الاستمساخ اختلاط حيوان طاهر بحيوان آخر نجس لأن  
النبي ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل \* (3) وذلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم  
يمنع الاستمساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بنجس . (4)

سادسا . ألا يترتب على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية  
من تقطيع وتشقيق أذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراما ، أو

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، تقرير منشور عن : حكم استمساخ البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ،

على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com)

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 666 وما بعدها .

(3) شرح معاني الآثار 3/271 ، تحفة الأحوذى 5/289 ، مجمع الزوائد 1/236 ، فكل العجلوني ؛ وفيه

القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف \* .

(4) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 64 وما بعدها .

أكلها حراما . دون أن يحرمها الله عز وجل . (1) وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الأمر في قوله تعالى: \* ولأمرنهم فليبيتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله\* (2)

والقول بجواز الاستسماخ في النبات والحيوان ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر العاشر بجدة المنعقد في الفترة من 23 إلى 28 من صفر 1418 هـ الموافق 28 من يونيو إلى 3 من يوليو سنة 1977 م حيث جاء في قراره: " رابعا : يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستسماخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وماتر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة " (3)

---

(1) د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ضمن مجموعه من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له ولآخرين ج2 ، ص: 756 ، الناشر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .  
(2) سورة النساء ، آية : (119) .  
(3) المرجع السابق ، ص: 66 .

## المبحث الرابع حكم الاستساح البشري اللاجنسي

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : الاستساح البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان
- المطلب الثاني : مدى مطابقة المستسخ للمستسخ منه
- المطلب الثالث : صور الاستساح البشري اللاجنسي وحكمها .
- المطلب الرابع : حكم الاستساح البشري اللاجنسي بين الزوجين

### المطلب الأول

#### الاستساح البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان

##### الفرع الأول : كيفية الاستساح الجسدي :

تقنية الاستساح الجسدي تقوم على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية ، على أن تقوم الخلايا الجسدية من أي بشر مكانها ، وعملية الاستساح نفسها من الناحية العملية ، عبارة عن أخذ خلية جسدية . من الشخص المراد استساخه .

وهي عبارة عن خلية من أي عضو في الجسم ، ولتكن من الجلد أو الثدي مثلا، ويتم برمجة الحامض النووي ( D N A ) داخلها بحيث تعود إلى خلية جنينية مرة أخرى ، وهي الحالة التي كانت عليها قبل أن تنمو وتصبح خلية متخصصة في أي عضو من أعضاء الجسم .

وعند عودة هذه الخلية إلى تلك الحالة غير المتخصصة يمكن حقن ببيضة مفرغة من نواتها ، تلك الخلية التي تحتوي على 46 كروموزوما يحمل كل الصفات الوراثية للجنين ، ويتم نقل الببيضة في رحم الأم مباشرة ، أو إجراء عملية تلقیح معملية ثم تنقل إليها . حيث يبدأ ذلك الجسم الحي في النمو ليصير مثل الأصل



تماما ، كما أن النسخة من وثيقة أو مقال ، المأخوذة من الكربون ، أو بالآلات الناسخة تكون مطابقة للأصل المكتوب تماما . (1)

### طريقة استنساخ النعجة ( دوللي ) :

أعلن معهد روزلين للأبحاث باستكلندا ، عن نجاح الفريق العلمي في استنساخ نعجة مماثلة تماما لنعجة أخرى عن طريق نقل الموروثات ، حيث قاموا بإحضار خلية من ضرع نعجة ، وتم وضعها في بيئة ذات نسبة متكنية من المواد الغذائية ، التي تحتاجها الخلية للبقاء حية ، فقد أخذت هذه الخلية المحايدة ووضعت إلى جانب بويضة مأخوذة من نعجة أخرى ، بعد أن تزال نواة البويضة ثم بضغط خفيف لتيار كهربائي أكثر من مرة ، فإن انماجا يحدث من الخلية والبويضة ، وتحل نواة الخلية مكان نواة البويضة المزالة بعد ذلك تبدأ البويضة بالانقسام عدة انقسامات غير مباشرة مكونة فيما بعد 6 أيام النطفة التي يتم زرعها في رحم النعجة الحاضنة ، وبعد 150 يوما خرجت دوللي نسخة طبق الأصل عن النعجة التي أخذت الخلية من ضرعها . (2)

---

(1) د/ محمد فريد المشافي ، الاستنساخ البشري ، بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد أصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 235-269 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية: (271 - 311) ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 235-269 ، آية الله محمد أصف المحسني ، للفقه ومسائل طبية ، ص: 406 وما بعدها . شيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن استنساخ النعجة دوللي مر بالخطوات التالية :

- 1 . تم الحصول خلية جسدية من شاة أخرى .
- 2 . تم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام .
- 3 . تم الحصول على ببيضة من الشاة واستخرجت منها النواة .
- 4 . تم وضع نواة الخلية العادية في الببيضة .
- 5 . تم وضع الببيضة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت النعجة دوللي المطابقة تمام المطابقة للنعجة المأخوذ منها الخلية .

وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلاثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع ببيضات لقاح مخصصة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوخا لم يعلن عنها . (1)

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، ص: 32 ، واستنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 ، ص : 20 ، د/ كيكلاي محمد المهدي ، الاستنساخ في النبات . الحيوان - الإنسان - أجزاء الإنسان - وموقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م ، ص: 84 ، د/ أحمد رجائي الجندى ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة المائثة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : 235 - 269 .

## الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن :

تحدث القرآن عن خلق الإنسان في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: (وَيَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خُلُقًا مِّن بَعْدِ خَلْقِ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثَ ذِكْمِ اللَّهُ رَيْكُم لَهُ الْمَلَكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَىٰ تُصْرَفُونَ) (1)

وقوله تعالى: ( وَوَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكُنُوزًا الْعِظَامَ نُحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) (2)

وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتَّقَىٰ وَيَتَوَقَّىٰ وَيَهْتَكُم مِّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُغْرِ لِكَيْلَا يَعْظَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْنًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَبْرِجُ ) (3)

### التطور التي يمر بها الجنين :

من خلال تتبع النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والمعدة بخصوص تطور الجنين ونموه ، يتضح أن الله عز وجل أخضع الجنين خلال فترة الحمل لنوعين من التطور هما :

الأول : تطور مادي محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص ، وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين ، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتصوية وتعديل وغير ذلك .

(1) سورة الزمر ، آية : (6).

(2) سورة المؤمنون ، آية : (12-14) .

(3) سورة الحج ، آية : (5) .

الثالثى : تطور غير محسوس ، لا يخضع فى ذاته لحس ولا لمشاهدة ولا تجربة ، وموضوعه مخلوق روحانى جمع الله بينه وبين العناصر المادية من الإنسان فى لحظة من اللحظات ، وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة التى ميز الله تعالى بها الإنسان عن سائر الأحياء (1)

والنوع الأول من التطور يمر بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى : مرحلة النطفة (2) :

تعد النطفة أول أطوار خلق الإنسان ، ولقد ورد ذكر النطفة فى القرآن الكريم عند ذكره تعالى لآيات الخلق والتكوين ، وهذه النطف يتم تشكيلها فى خصية الرجل ، ومنى الرجل يحتوى على شيئين أساسيين هما :

1 - الحيوانات المنوية التى يجب أن تكون متفككة ومتحركة حتى يحدث الإخصاب .

2 . مادة " البرومستاغلاندين " التى تسبب تقلصات الرحم مما يساعد على نقل الحيوانات المنوية إلى موقع الإخصاب (1) .

---

(1) د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ، السابق ، ص 67 ، د/ أحمد محمد لطفى ، التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها ، دار الفكر الجامعى الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .

(2) النطفة لغة : هى القليل من الماء ، وقيل : هى الماء الصافى ، وتجمع على نطاف ، ونطف ، وهى ماء للرجل ، ومنه سمي المنى لقلته . لسان العرب ، لابن منظور ، 14/186 ، 187 . وفى الاصطلاح نقيل : النطفة هى المنى ، وسمى نطفة لقلته ، وهو القليل من الماء ، وقد يطلق على الكثير منه ، وقيل : المراد بالنطفة هى البويضة الملقحة ، وهى التى تنتج عن اندماج الحيوان المنوى للرجل ببويضة المرأة ، وتحتوى على جميع الصفات الوراثية لكل من الذكر والأنثى. د/ أحمد محمد لطفى ، التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها، د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 367 .

وبالنظر إلى الآيات الواردة في شأن التكوين نجد أن النطفة - كما سبق - معناها الماء القليل ، وهذا يطابق تماماً ماء الرجل الذى تعد الحيوانات المنوية جزءاً منه ، والنطفة شكلها شكل السمكة طويلة الذيل ، وهو أحد معانى لفظة " السلالة " الواردة في قوله " ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين " (2) .

ويؤكد المولى تبارك وتعالى أن مصير الإنسان يتقرر وهو نطفة فقال : " من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره " (3). والنطفة الأمشاج : هى ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطتا معا كما قال ابن عباس (4) .

#### المرحلة الثانية : مرحلة العلقه (5) :

وهذه هى المرحلة الثانية من مراحل الخلق، وتستغرق عملية التحويل من النطفة إلى العلقه مدة تتراوح بين عشرة أيام إلى أسبوعين حتى تلتصق النطفة الأمشاج " البويضة الملقحة " بالمشيمة بواسطة ساق موصلة، هذه الساق تصبح فيما بعد هى الحبل المسمى ، ولهذا استعمل البيان القرآنى حرف العطف "ثم" فى قوله " ثم خلقنا النطفة علقه " وهو يفيد التابع والترادف (6)

(1) تحتوى النطفة على عدد " 23 " كروموسوم ، منها كروموسوم واحد لتحديد الجنس ، وقد يكون (y) أو (x) ، أما البويضة فالكروموسوم الجينى فيها هو دائماً (x) ، فإن التصلت نطفة (y) مع البويضة (x) فالبويضة الملقحة "زيجوت" zygote " يتكون نكر (xy) ، أما إذا التصلت نطفة (x) مع البويضة (x) فالجينين القادم سيمون أنثى (xx) ، فالعامل الأساسى فى التحديد هو النطفة وليس البويضة .يراجع د/ أحمد محمد لطفى ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها .

(2) سورة السجدة من الآية رقم : (8) .

(3) سورة عبس ، الآيات : ( 18 - 19 ) .

(4) تفسير القرطبي ، 19 / 119 وما بعدها .

(5) العلقه : هى الدم الجامد الطرى الشديد الحمرة الذى يتكون من المنى ، وقيل : الدودة الطقة التى تعيش فى البرك وتمتص دماء الكائنات الأخرى ، وقيل :هى الدم المتجمد . القرطبي 4398/7 .

(6) د/ محمد على البر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 368 ، د/ أحمد محمد لطفى ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 160 وما بعدها .

ثم يتم التحول سريعاً من علقة إلى مضغة خلال يومين (من اليوم 24 إلى اليوم 26) لهذا وصف القرآن هذا التحول السريع باستخدام حرف العطف (الفاء) الذي يفيد الترتيب والتعقيب . (1)

### المرحلة الثالثة : مرحلة المضغة (2) :

يبدأ تحول الجنين من طور العلقة إلى بداية طور المضغة من اليوم 24 إلى اليوم 26 وهي فترة وجيزة إذا ما قورنت بفترة تحول النطفة إلى علقة.

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدئية (Somites) في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدرج في مؤخرة الجنين ، وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنين من عدة فلقات تظهر بينها أخاديد مما يجعل شكل الجنين شبيهاً بالعلكة الممضوغة ، ويدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم خلال هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع السادس.

وتبدأ مرحلة المضغة بطور يتميز بالنمو والزيادة في حجم الخلايا بأعداد كبيرة ، أى تكون المضغة كقطعة من اللحم ليس لها تركيب مميز ، وبعد أيام يبدأ طور التخلق ، حيث يبدأ ظهور بعض الأعضاء كالعين ، واللسان في الأسبوع الرابع ، والشفتين في الأسبوع الخامس ، ولا تتضح المعالم إلا في نهاية الأسبوع الثامن ، وهي تعطى وصفاً دقيقاً لهذه المرحلة ، حيث يصبح شكل الجنين كالمادة الممضوغة التي يتغير شكلها باستمرار ، وهي قسمان :

### الأول : مضغة غير مخلقة :

وهي عبارة عن قطعة لحم ملساء ، لا يمكن تمييز أى عضو منها .

(1) المرجعان السابقان ، نفس الموضوع .

(2) المضغة : هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ . القرطبي 7 / 43987.

### القسم الثاني : مضغة مخلقة :

وهى التى تبدأ من وقت التخليق (1) ثم بعد ذلك يتم نفخ الروح فيه ، وهذا ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) (2)

---

(1) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 368 وما بعدها ، د/ أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 162 وما بعدها .

(2) صحيح البخارى ، 1174/3 ، صحيح مسلم ، 2036/4 .

## المطلب الثاني

### مدى مطابقة المستسخ للمستسخ منه

إذا افترضنا أن بعض العلماء سينجحون في استسخام البشر ، وأنه واقع لا محالة ، والمساألة مساألة وقت فقط ، فهل سيكون المستسخ صورة طبق الأصل من المستسخ منه أم لا ؟

كثير من الناس وحتى كثير من العلماء ، غير المتخصصين في الوراثة والهندسة الوراثية يجيبون بنعم ، والحقيقة بخلاف ذلك ، فلن يكون المستسخ مطابقاً للأصل المستسخ منه ، وذلك لما يلي :

**(ولا - الإنسان ابن بيئته :**

ذلك أن الإنسان عبارة عن مجموعة أبنية أساسية : بناء وراثي وفسيولوجي ، وبناء فيزيائي ، وبناء اجتماعي ، وبناء ثقافي وحضاري ، وشخصية الإنسان تتشكل نتيجة لتفاعل هذه الأبنية بعضها مع بعض ، وبالتالي فالظروف البيئية والاجتماعية التي سيترى فيها المستسخ ، مختلفة عن الظروف التي نشأ فيها الأصل (المستسخ منه ) وهذا بالطبع سيؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستسخ منه ، لأن كلا منهما عاش في جو وفي بيئة مختلفة عن بيئة الآخر .(1)

وبهذا يظهر أن المستسخ وإن كان مطابقاً للأصل في الشكل أو الصورة فقط فإنه لن يطابقه في كل شيء ، لأن للبيئة دوراً لا يستهان به في تكوين شخصية الإنسان .

فمثلاً لون جلد الإنسان يتأثر بالأشعة الشمسية والمناخ الذي يعيش فيه ، وطول القامة لا يتعلق بالعوامل الوراثية وحدها ، بل بكمية الأغذية التي يتناولها الفرد في

(1) د/ كازم السيد عظيم ، الاستسخام والإنجاب ، ص: 85 / 86 .



حدثته وخلال نموه ، والتربية لها دورها وتأثيرها في إعداد وتكوين الشخص من الناحية الفكرية والثقافية . (1)

ويقول : د/ عبد الصبور مرزوق : ... فالإنسان ليس خلية بويضة ، بل نسيج أي مجتمع يعيش فيه ، بدليل أن الكثير من القادة أو العسكريين الذين همروا العالم ، مثل نيرون ، ثبت بالتحليل أن سلوكهم المختل كان نتيجة حرمانهم من التربية ، فهما استمخنا سيبقى ما يقدمه المجتمع للشخص الجديد مختلفا .

ويقول د/ محمد صبور : علماء النفس قالوا : إن الإنسان 65 ./. موروث ، 35 ./. مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شيء سيكون المستمخ مطابقا في 65 ./. فقط ، 35 ./. متغير حسب الطبيعة التي ينشأ بها . (2)

وبالجملة : فالمستمخ وإن تشابه مع أصله في صورته ، فإنه سيختلف عنه في الفكر ، والثقافة ، وسائر الأشياء الأخرى ، وذلك نظرا لاختلاف ظروف نشأة كل منهما عن الآخر .

### ثانياً المادة الوراثية غير النووية :

ذلك أن البيضة . الخلية التناسلية الأنثوية . تحمل في السيترولازم الخاص بها قليلا من المادة الوراثية توجد في شكل حلقات تسمى السبجيات ، أي الأجسام السبجية ، أي الميتوكوندريا وتدخل هذه المادة وإن كانت قليلة في البنية الوراثية للفرد المستمخ مضافة إلى الطاقم الوراثي الأساسي الخاص به الموجود في نواة خلية

---

(1) استمخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي ، ص: 149 ، د/ شعبان الكرمي ، السابق ، ص: 51/ 50 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستمخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ) .

(2) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستمخ بين العلم والدين ، ص: 52/51 .

المستنسخ منه ، ومن ثم فإن يكون المستنسخ مطابقاً مائة بالمائة لصاحب ( مانح )  
الخلية الجسدية المستخدمة في هذه العملية .(1)

وهذه المطابقة إن وجدت بنسبة معينة إنما تكون فقط في الصفات الوراثية أي ما  
يورث ، دون ما يكتسب من السلوك والعلم والخبرة ، وما يتأثر به الإيمان من  
احتكاكه بالبيئة والمجتمع . (2)

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الإستنساخ والإيجاب ، ص: 92 .

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية ، السابق ج2،  
ص: 683 ، د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإكتمال والإحجام ، مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : 235 - 269 .

## المطلب الثالث

### صور الاستساخ البشري وحكم كل صورة

افترض العلماء لهذا النوع من الاستساخ أربعة صور نوردها فيما يلي ثم نتبعها بالحكم الفقهي لكل صورة من هذه الصور :

- 1 . الصورة الأولى: أن تكون النواة الموضوعية بدلاً من النواة المنزوعة من بيضة الأنثى هي نواة من خلية أنثى غيرها
- 2 . الصورة الثانية: أن تكون النواة الموضوعية هي نواة من خلية الأنثى نفسها .
- 3 . الصورة الثالثة: أن تكون النواة الموضوعية هي نواة من خلية رجل أجنبي عنها
- 4 . الصورة الرابعة : وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية غير الإنسان كحيوان ونحو ذلك وتلقيح البيضة بها .
- 5 . الصورة الخامسة : وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتلقيح بيضة زوجته بها .

وفما يلي أتناول حكم كل صورة من الصورة فيما يلي كل في فرع مستقل على النحو التالي :

#### الفرع الأول : حكم الصورة الأولى :

أن تكون النواة الموضوعية في بيضة الأنثى من خلية أنثى أخرى وهذه الصورة محرمة ويمكن تأصيل الحرمة على الأدلة التالية :

(ولا من السنة بما يلي :

- 1 . قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (1)

---

(1) ابن ماجة 784/2 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي 6484/12 ، برقم 9899 ، سنن الدار قمتني 77/3 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى 156/6 .

فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار ، والضرر ضد النفع يقال ضره بضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه قال ابن رجب الحنبلي : " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق (1)

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللزوم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا... وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (2)

وبناء على ما تقدم فإن منع الضرر في الشريعة يؤدي إلى القول بعدم إباحة الاستمساخ البشري بين أنثى وأنثى، وذلك لأن هذه الطريقة ستؤدي إلى ولادة بنت ليس لها أب ففتشاً نشأة الطفل الذي لا يعرف له والداً، وهذا ضرر نفسي لها، والضرر ممنوع كما بينا. ومن المشاهد أن الأطفال الذين يولدون يتامى، أو يتيمون في صغرهم يكونون في كثير من الحالات متآلمين نفسياً، والأطفال اللقطاء يكونون في حالة نفسية سوية في الغالب، حتى إذا كبروا وجاء وقت علموا فيه أن الأسرة التي كانت تؤويهم وتتسببهم إليها ليست أسرته الحقيقية، وأنه لا يوجد للواحد منهم أب معروف أو أم معروفة، تعرضوا للهزات النفسية العنيفة التي تؤدي بهم إلى

(1) جامع العلوم والحكم ، ص370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأبوي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، ص362/ 363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 م .  
(2) د/ عبد الله النجار ، السابق ، ص362/ 363 .

ارتكاب جرائم في المجتمع. فالأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية للأطفال متعددة، منها أسباب عضوية، ومنها أسباب نفسية، ومن أهم هذه الأسباب تعرض الطفل للحياة مع أحد الوالدين فقط، سواء أكان ذلك نتيجة للانفصال بين الوالدين، أم الهجرة، أم الوفاة فكنك هذه البنت المولودة بهذه الطريقة في الاستمساخ غالباً ستعرض للألم النفسي لأنها ليس لها والد ولا عم، ولا جد من جهة الأب، بل هي عند بلوغها سن الزواج لن تكون في الغالب مفضلة عند الكثيرين من الشباب الراغبين في الزواج فما الذي يدفع شاباً للزواج من فتاة ليس لها أب ولا عم، ويكون أولاده منها ليس لهم جد من ناحية الأب.

وفي نفس الوقت يوجد كثيرات غيرها ممن ينتمين إلى عائلات فيها الأفراد الكثيرون ذكوراً وإناثاً، فقد يؤدي ذلك هذا إلى عنوستها. (1)

## 2. قوله ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (2)

والاستدلال بهذا الحديث مبني على أن العلماء لم يعطونا ببحوثهم وتجاربهم الكلمة الأخيرة للاطمئنان على سلامة المولود بطريقة الاستمساخ، وخلوه من أي تشوه شكلي أو سلوكي، فمن المحتمل أن يجيء المولود وهو يحمل عيباً أو أن يكون قصير العمر نظراً لسن الخلية التي أخذت منها النواة المستجلية، أو أن هذه الطريقة في الإنتاج ستعطينا مولوداً غير طبيعي السلوك، وهذا مما يجب أن ننأى عنه، وأن لا نجعل البعثر مجالاً لحقول التجارب غير مأمونة الجوانب .

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستمساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للأنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) صحيح ابن خزيمة ، ج4 ، ص59 ، رقم 2348 ، صحيح ابن حبان ، ج2 ، ص498 ، رقم 722 ، المستدرک على الصحيحين ، ج2 ، ص15 ، رقم 2169 ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

هذه الأكلة تؤدي إلى القول بحرمة الاستمساخ البشري بوسيلة أخذ نواة من خلية أنثى لتوضع في ببيضة أنثى أخرى، بدلاً من النواة التي نزعَتْ منها. (1)

### ثانياً - القياس على السحاق واللواط :

إنه من المعلوم أن الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد لا يجوز شرعاً فقد حرمت الشريعة الاستمتاع الجنسي بين الأنثى والأنثى، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتاع الجنسي بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواط.

فبالقياس على هذا يمكن القول : لا يجوز الإتيان عن طريق نواة من خلية أنثى موضوعة في ببيضة أنثى غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإتيان بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولى.

ومما يوضح ذلك ويؤكد أنه من المعروف أن الاستمتاع الجنسي بين الرجل ومحارمه حرام شرعاً، كأمه، وخالته، وعمته، وبنته، فهل من المتصور أن يكون الإتيان حلالاً من إحدى المحارم؟!

إن الإتيان بالتأكيد يأخذ حكم الأولوية في التحريم.

والقياس في الاستمساخ قياس أولوي: مثل هذا القياس الذي يبناه هنا يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي قياساً أولوياً، أي الفرع المقيس أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه . (2)

---

(1) أساتنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستمساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) أساتنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستمساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

### ثالثاً - سدا للذريعة (1)

وذلك لأن الإتيان بهذه الطريقة يؤدي إلى إسغناء المرأة عن الرجل في مسألة الإتيان ، وهذه الطريقة لا تحقق للمرأة الإشباع الجنسي الكامل لأن هذه الرغبة إما أن تشبع بالطريق المشروع وهو الزواج ، أو المحرم وهو الزنا ، وفي حال الإتيان بالطريقة سالفة الذكر التي لم تجد من خلالها الإشباع المشروع ، سيؤدي ذلك إلى إشباعها بطريق آخر هو طريق الزنا المحرم . (2)

#### الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية :

وهي الإتيان عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في ببيضة هذه المرأة ناتها فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولى، وهو القول بعدم الإباحة. والأدلة على هذا الحكم هي نفس أدلة الحكم في الصورة الأولى عدا دليل القياس . (3)

#### الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة:

وهي الإتيان عن طريق أخذ نواة من خلية من رجل غير زوج لها فلا تشكك أيضاً في تحريم هذا العمل، وهو في معنى الزنا، والزنا من المحرمات المقطوع بها في صريح آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع

---

(1) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مآلتها واصطلاحاً : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوصل إليه مقيداً بوصف للجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: 194 وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز . مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:220 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م .

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستمخا في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(3) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، المرجع السابق ، نفس الموضوع .

الأمة، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً. وقلنا إنه في معنى الزنا، لأنه ليس زنا حسياً فجريمة الزنا لم تتوفر أركانها لأنه لا توجد مباشرة بين رجل وامرأة، لكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب الذي منعه الشارع، بل منع الشرع أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه .

فحرم النبي بقوله تعالى: (وما جعل أديعاءكم أبناءكم نلکم قولکم بأفواہکم والله یقول الحق وهو یرہدی السبیل. ادعواہم لأبائہم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءہم فابخوانکم فی الدین وموالیکم) (1). وهذا الحكم واضح فلا يجوز الإنجاب بين رجل وامرأة إلا إذا كان بينهما عقد زواج مستوف لأركانه وشروطه التي بينتها أدلة الشرع، فالأسرة هي الطريق الوحيد للنسل وما عدا هذا يمنعه الإسلام ويجرمه، وهو أمر واضح ولا يحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والاجتهاد (2).

#### **الفرع الرابع : الصورة الرابعة:**

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة الخلية من غير الإنسان من ذكور الحيوانات فلاشك في تحريم هذا العمل، لأن هذا عبث وتشويه لخلق الله عز وجل، فلو قدر لهذا العمل العبثي أن ينتج عنه مولود - وهو مجرد احتمال - فإنه بكل تأكيد سيكون مخلوقاً آخر، له صفات أخرى غير الصفات الإنسانية.

يشهد لهذا ويؤكداه ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والفريس، فإن الفريس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصاناً أو فرساً، أو حماراً، وإنما يكون مخلوقاً آخر، له صورة وطبيعة أخرى تختلف عن صورة وطبيعة الخيل والحمير، وهذا المخلوق الآخر هو البغل، وشاعت قدرة الله عز وجل أن تكون البغال عقيمة لا

---

(1) سورة الأحزاب ، آية : (5) .

(2) أساتذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستمساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com).



تصلح للإنتجاب، فلا يجوز تعريض الإنسان لمثل هذا العبث الذي من المحتمل أن ينتج عنه مخلوق له طباع تختلف عن طباع الإنسان . (1)

### الفرع الخامس : الصورة الخامسة:

وهي الإنتجاب عن طريق أخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتلقيح ببيضة زوجته بها، وهذه الصورة توقف بعض علمائنا في بيان حكمها (2) وسوف أتناول هذه الصورة في مطلب مستقل فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان يقول فضيلته : " الراي عندي أن نتوقف فلا نفتي بالجواز ولا بالحرمة فيما لو كانت النواة التي يراد وضعها في ببيضة المرأة هي نواة من خلية أخذت من زوجها الذي لا يزال حياً، والتوقف ليس غريباً في مجال بيان الأحكام الشرعية من علماء الفقه الإسلامي عليها فالمصادر الشرعية تنقل لنا في مواضع متعددة توقف العلماء في بيان الحكم الشرعي في القضية المطروحة، ولا يعاب هذا على العالم الذي توقف في هذه القضية، بل هذه محمودة تنقل على جواز الهجوم على الفتوى دون استناد قوي لدليل شرعي وغلبة ظن - على الأقل - بصحة ما يقتي به الفقيه. والتوقف يحدث عندما يجد الفقيه أن القضية المطروحة لإبداء الراي فيها، تتعارض فيها الأدلة - بحسب الظاهر - ولم يستطع الفقيه أن يجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً، أو يرجح بعضها على الآخر، أو لم يتضح له دليل في القضية المطروحة يستند إليه في بيان الحكم الشرعي، لأن الأحكام الشرعية لا بد لها من الاستناد إلى مصدر من مصادر التشريع في الإسلام. وأرى التوقف في المسألة التي نتكلم فيها، وهي ما إذا كانت النواة التي يراد وضعها في ببيضة المرأة هي نواة من خلية من خلايا زوج هذه المرأة الذي لا زال حياً، فلا نفتي بإباحة طريقة الإنتجاب اللانحسي بين الزوجين، ولا نقول بتحريمها، فلا نفتي الآن بالقول بإباحتها وذلك لأننا لا نعلم الحال التي سيكون عليها المولود، هل سيكون إنسان طبيعي الخلق والسلوك والتفاعل الصحي مع من حوله وما حوله أم لا. قد تكون هذه الطريقة مؤدية إلى وجود إنسان ليس سوياً في أية ناحية من النواحي المهمة في حياة الإنسان، فنكون بذلك قد تسببنا في إيجاد إنسان لن يكون هو نفسه سعيداً في حياته، وإن يسعد الآخرين بوجوده، فلنقرئص ماذا ستسفر عنه بحوث العلماء وتجاربهم، فهم ماضون فيها، لن يتفهم عن هدفهم في الاستساخ البشري كوابح من دين أو أخلاق، أو قانون، والذي يريد منهم أن يستمر في إجراء تجاربه وأبحاثه في معمله يستطيع ذلك بعيداً عن عيون الناس مودون أن يشر به أحد منهم لكن-

## المطلب الرابع

### حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

#### الفرع الأول : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين :

اختلف الفقهاء في حكم الاستمساخ اللاجنسي على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به حرمة الاستمساخ البشري اللاجنسي وهذا ما ذهب

إليه جمهور الفقهاء المعاصرون (1).

وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر العاشر بجدة عام 1997 م

حيث قرر المجمع : " تحريم الاستمساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة

---

حديتنا الإسلامي يمنعنا من الأعمال غير مأمونة الجوانب، التي يمكن أن تنتج شراً، في إيجاد إنسان ليس سوى الفطرة، والخلفة، والسلوك، والتصريف المحمود حيال ما يحيط به، فلنراقب ما ينتج من أبحاثهم وتجاربهم - التي لا توافق عليها أصلاً، لكثهم يمارسونها - فإننا كانت تجاربهم وأبحاثهم في مجال الاستمساخ في عالم الإنسان قد أنتجت إنساناً لا تشوبه شائبة في خلقه أو طبيعته، أو سلوكه، وإن يضار - نتيجة لذلك - في حياته بأي نوع من الأضرار، سواء أكانت أضرار عضوية أم نفسية، وإن يسبب ذلك أي ضرر لغيره ففي هذه الحال يمكن أن يكون محل نظر في البحث عن الحكم الشرعي في هذا العمل. وأطرح هنا إذا ما أثبتت تجارب علماء الغرب أن الطفل المولود بطريقة الاستمساخ لا تشوبه شائبة ما أتصوره حكماً قابلاً للمناقشة من العلماء في كافة التخصصات العلمية التي يمكن أن يكون لها صلة بهذا الموضوع. إن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي هل له أن يتبع طريقة الإنجاب اللاجنسي، بأخذ نواة من إحدى خلاياه هو شخصياً، لتوضع في بيوضة وزوجه بدلاً من النواة التي نزع من هذه البيوضة، يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكن لا أفتي به، بل أتوقف كما قلت فهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب، والبيولوجيا، والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي . يراجع : أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان السابق

(1) ممن يرى هذا الرأي : أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستمساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، ص 21 ، الصفحات : 163 / 213 ، د/ عبد الستار أبو غدة ، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 - 178 .

أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري \* (1) وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء . (2)

الرأي الثاني : يرى القائلون به جواز الاستمساخ البشري للاجنسي . (3)  
الأئلة والمناقشة :

(1) أدلة الرأي الاول: استدل القائلون بحرمة الاستمساخ البشري للاجنسي بما يلي :

ولا : الاستمساخ البشري للاجنسي للبشر يضاد سنة التنوع في البشر .

وكل ما يعاكس ويضاد سنة الحق جل وعلا في تنوع الخلق واختلافهم فهو ممنوع ويدل على ذلك ما يلي :

1 . قوله تعالى: " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين " (4)

2 . وقوله : " ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون " (5)

---

(1) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 415 - 423  
(2) يراجع توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية ، في الدار البيضاء في الفترة من 8-11 صفر 1418 هـ / 14-17 يوليو 1997 م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 425-432.

(3) ممن يرى هذا الرأي الشيخ / السيد محمد سعيد الحكيم ، يراجع مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بعنوان : " ما هو رأي الشريعة من عملية الاستمساخ " على موقع : [www.alfajq.com](http://www.alfajq.com) ، د/ محمد السيد الجلندي ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة للمجلس الأعلى للثنون الإسلامية ، العدد 89 ، ص : 195 / 198 . وأيضا فضيلة الشيخ /آية الله محمد علي التفسيري ، نظرة في الاستمساخ وحكمه - الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 - 234 .

(4) سورة هود ، آية : (118) .

(5) سورة الزخرف ، آية : (32) .

3 . وقوله : " ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، أن في ذلك لآيات للعالمين " (1)

4 . وقوله : " ولو شاء الله ل جعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون " (2)

5 . وقوله : " ولو شاء الله ل جعلهم أمة واحدة " (3)

ومن ثم فإن تطبيق تقنية الاستساخ في عالم البشر ، سيؤدي إلى نسخ متشابهة ، أو متطابقة ، أو متماثلة ، مما يؤدي إلى اختفاء سنة ضرورية هي " التنوع الأحيائي " أو التنوع البيولوجي ، إذ المجتمع يشبه الجسد الواحد بأعضائه المتنوعة والمختلفة ، ولكل منها خصائصه ووظائفه ، التي لا يؤديها غيره ، وبقاء كل عضو في هذا الجسم مهم من أجل صلاح هذا الجسد ، ومن ثم فلا بد من التنوع في الأشكال والألوان ، والأطوال والأجناس ، وغيرها من جوانب التنوع ، وهذا المعنى هو ما قصده النبي ﷺ بقوله : " مثل المؤمنين في توادهم ... إلخ " (4)

ومن ثم فإن إطلاق العنان لمثل هذه التقنيات الوراثية ، فإنه ضد التنوع الإنساني ، كما أشار إلى ذلك دوركايم ، وسوف يجر على البشرية عواقب وخيمة ، واضراراً أكثر مما أحدثته القنبلة الذرية ، كما أشار إلى ذلك البروفيسور جوزيف روتبلات (5)

---

(1) سورة الروم ، آية : (22) .

(2) للنحل ، آية : (93) .

(3) سورة الشورى ، آية : (8) .

(4) مسلم 1999/4 .

(5) د/ كيلاني محمد المهدي ، الاستساخ في النبات . الحيوان - الإنسان - أجزاء الإنسان - وموقف التشريعية منه ، ص: 88 ، ط ، 2002 م ، د/ كارم السيد غنيم ، الاستساخ والإنجاب ، ص: 136 ، من يخاف الاستساخ ، هذا نذير ، د/ عبد الصبور مرزوق ، ص: 23 ، د/ عبد الهادي مصباح ، السابق ، ص: 41 ، د/ عبد الستار أبو عدة ، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات-

## ثانياً. الاستسناخ ضد قاعدة الزواج والأسرة والمجتمع :

وكل ما ينافي الأسرة ويعمل على هدمها ، يكون محرماً ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١)

وثمره هذه الأسرة التماسل والتوالد حفاظاً على النوع الإنساني ، من الانقراض ، ومن شأن الاستسناخ البشري أن يؤدي إلى إخلال هذا النظام ، وفقدان العواطف الحميمة بين الأبناء ، والآباء ، وضياع الانتماء الطبيعي داخل الأسرة .

ومن ثم فالاستسناخ جريمة ضد قاعدة الزواج ، لأنه يلغي وظيفة الرجل ، ويأتي على أهمية دوره في الحياة بكل مستوياته الإنسانية ، وغير الإنسانية ، ويؤدي غياب الرجل إلى القضاء على الأسرة ، التي أثبتت وجودها ، وأكدت ضرورتها عبر التاريخ ، وسيؤدي إلغاؤها إلى القضاء على روابط الوطن والمدرسة ، والعمل ، والأخلاق والدين ، ويفسد الدور العظيم لهذه المؤسسة ، ويهدد بإلغاء الزواج بما يفتح الباب أمام الشذوذ والمثلية وغيرها من المقاسد . (2)

---

الطلب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 - 178 .  
الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستسناخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(1) سورة الروم ، آية : (21) .

(2) د/ السيد السقاوي ، الاستسناخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 171 .  
الاستسناخ جدل العلم والدين والأخلاق ، عبد الواحد علواني ، ص: 170 وما بعدها ، من يخاف الاستسناخ ، هذا نذير ، د/ عبد الصبور مرزوق ، ص: 23 ، د/ حسن الشانلي ، الاستسناخ ( حقيقته ، ولغاؤه ، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163/ 213 .

ويقول د/ عبد الصبور مرزوق : .. إن في استنساخ البشر تغييرا لخلق الله  
وللفطرة التي فطر الله عليها الناس والحيوان والطيور والحشرات ، وهي فطرة التزاوج ،  
ويكون هذا انفعاغا بغرور العلم وراء وسوسة الشيطان التي حذر منها القرآن (1)

### ثالثا- الاستنساخ البشري فيه تغيير لخلق الله :

وكل ما يؤدي إلى تغيير خلق الله فإنه محرم لما يلي :

1- قوله تعالى ﴿ وَأَصْلَحْنَاهُمْ وَلَأْمَنَيْنَاهُمْ وَالْأَمْرُنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرُنَهُمْ  
فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا  
مُّبِينًا(2)﴾ وحيث إن الاستنساخ البشري اللانجسي يتم الاستغناء فيه عن أحد طرفي  
العلاقة الزوجية ، الرجل والمرأة ، عن طريق أخذ خلية ووضعها في بيضة منزوعة  
النواة ... إلخ وهذا نوع من التغيير للتوالد الطبيعي ، والتناسل الفطري ، الذي فطر  
الله الناس عليه فيكون محرما . (3)

2. وقوله أيضا : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا  
تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (4) ومنهج  
الاستنساخ البشري اللانجسي ، يغاير منهج الله عز وجل في الخلق ، وقد قضى  
تبارك وتعالى بأن خلقه لا يغير بإطلاق، ومن غيره فقد استحق الإثم وحقت عليه  
كلمة العذاب . (5)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الاستنساخ البشري اللانجسي فيه تغيير  
لخلق الله ، لأن تبنيك آذان الأنعام للوارد في الآية لا يمكن أن يكون المراد به مطلق

(1) د/ عبد الصبور مرزوق ، هذا نضير ، ص: 24 .

(2) سورة النساء ، آية ( 119 ) .

(3) د/ كيلاتي المهدي ، السابق ، ص: 75 .

(4) سورة الروم ، آية : (30) .

(5) د/ كيلاتي المهدي ، السابق ، ص: 76 .

المفهوم اللغوي ، حتى ولو كان بدواع مشروعة وعقلانية لا شيطانية ، وإلا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم أذان الإبل ونحو ذلك من المحرمات وهو أمر واضح البطلان ، بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله ، وهذا يعني في تغيير في الطبيعة ، فهل نمنع ذلك ؟ فليس المراد هو العموم وإنما المراد كما يقول بعض العلماء : عمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية من قبيل ما جاء في قوله تعالى : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون " (1) حيث تبتك أذان البحائر وتترك (2) كما أن المراد بخلق الله عز وجل الوارد في هذه الآيات هو ( الدين لا غير ) وليس مرادا به التغيير الشكلي أو الجسدي أو المادي ، حيث قال عز وجل في آخر الآية ( ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) وقد روي ذلك عن إبراهيم ومجاهد وغيرهما . (3)

كما أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف ، مستشهداً بقوله تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } (4) ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك ، وقد أيدته رواية عن الإمام الصادق .. وحينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي ، ومنه موردينا هذا ، إذ المراد وهو قسم خاص يتم بتسويل الشيطان وتسويغه .

(1) سورة المائدة ، آية : ( 103 ) .

(2) آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستساق وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 - 234 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي / 1 / 501 - 502 .

(4) سورة الروم ، آية : ( 30 ) .

على أنه في الواقع استفادة من قوانين طبيعية فرضها الله في الطبيعة ولا يمكن أن يعد تدخلاً في خلق الله - كما جاء في اتهامات المعارضين - أو يعد تحدياً لله تعالى في خلقه - كما يأتي على السنة بعض المخالفين للاستمساخ - وإلا كان علينا أن نسد باب أي إبداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن المراد بخلق الله الوارد في الآية هو الدين لا غير كما ذكرتم ، لأن هذا تخصيص للآية بغير مخصص ، فيكون غير مقبول ( وخلق الله ) كما ورد في الآية ، جاء عاما ، والقاعدة الأصولية ، أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وليس ثمة دليل على أن المراد بخلق الله الوارد في الآية هو الدين ، ومن ثم فتبقى الآية عامة في أن كل من غير خلق الله سواء من ناحية الشكل أو الجسد ، أو غير ذلك ، يكون داخلا في نطاق هذه الآية الكريمة ، ويكون قد اتخذ الشيطان وليا من دون الله وخسر خسرانا مبينا . (1)

3 . ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : " لعن الواشمة والمستوشمة ..... إلخ " (2)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الوشم ، والنمص وغيرهما مما هو وارد في هذا الحديث ، لما فيه من تغيير لخلق الله ، والاستمساخ البشري اللانجسي فيه تغيير لطريقة التماسل ، التي فطر الله الناس عليها ، فيكون تغييرا لخلق الله وداخلا في نطاق النهي سالف الذكر .

**رابعا : إن الاستمساخ البشري اللانجسي سيجهل الإنسان عرضة للتجارب :**  
والإنسان ليس حيوانا حتى تقام عليه تجارب ، ولا يحق لأي إنسان أن يتصرف فيه ،

(1) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 76 / 77 .

(2) البخاري 2217/5 .



فيغدو قيما على وجوده ، إن الله سبحانه هو وحده القادر على الخلق ، القيم على الحياة والموت .

قال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝﴾ (1)

ومن ثم فإن إجراء التجارب على الإنسان فيه امتهان لكرامته وأدميته ، حيث إن استئساخ النعجة ( دوللي ) لم ينجح إلا بعد ثلاثمائة تجربة تقريبا ، ومن غير المعقول ، بل والمستساغ أن يسمح بإجراء تجربة مثل هذه على الإنسان ، لأن هذا ينافي التكريم الإلهي للإنسان . (2)

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (3)

**خامسا : إن الاستئساخ البشري اللاجنسي يحرم الإنسان من خاصيته الإنسانية ،** التي تتمثل في العواطف الطيبة ، والدوافع النبيلة ، لتحمل مسؤولياته في الحياة ، كما يحرمه من السكن والمودة ، وينتكس به إلى الحيوانية ، بل أدنى ، وكل ما كان كذلك فسيبله التحريم حتما . (4)

**سادسا : على فرض نجاح التجارب في الاستئساخ البشري اللاجنسي :**

فإنه سيؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي في الكون بين الذكور والإناث ، فربما يؤدي إلى توحيد نوع البشر ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، وقد يفضي هذا إلى الشذوذ

(1) سورة الملك ، آية : ( 1 / 2 ) .

(2) د/ السيد السخاوي ، الاستئساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص : 172 ، د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص : 87 . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستئساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، للدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(3) سورة الإسراء ، آية : ( 70 ) .

(4) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص : 89 .

الجنسي ، أو المثلية ، حيث يستغني الرجل بالرجل لواط ، والمرأة بالمرأة سحاقا ، وبهذا يختل النظام الإلهي في الكون ، لإمكان استغناء أحد الجنسين بجنسه عن الآخر .

وتقول إحدى الباحثات : " لم تعد هناك حاجة لدور ملح للرجل ، فقد تبين علميا ، أن بإمكان أية امرأة ، أو حتى عذراء ، أن تستمخ طفلا منها على نحو تكنولوجيا النعجة ( دولي ) " (1)

ومن ثم فإن اكتفاء أحد الجنسين بأفراد جنسه ، أي اكتفاء الرجال بالرجال ، أو النساء بالنساء ، مفسدة عظيمة وخطيرة ، ودعوة صريحة إلى الخروج على الناموس البيولوجي في هذا الكون ، وهو الخروج الذي يروج له الميثواذ جنسيا ، في أنحاء متفرقة من العالم ، إذ يكتبي الرجال بالرجال ، ويستغنون بذلك عن النساء في الاستمتاع الجنسي . (2)

### سابعا : إن السماح بإجراء تجارب الاستمخاخ البشري اللاجنسي :

تحت أي مبرر ، سيفتح أسواقا للتجار بالإتمان ، لم يعرف تاريخ الرق لها مثيلا ، ويتحول عالمننا إلى عالم آخر ، تحكمه البربرية ، ويسوده التروير والجشع ، ومن ثم فالاستمخاخ البشري ما هو إلا عمل تجاري واقتصادي ، فيكفي أن تقع يد الباحث البيولوجي على مادة جديدة ما ، أو يكتشف تفاعلا بيولوجيا ، أو جينا من الجينات ، حتى ينشئ شركة للتقانة الحيوية ، وي طرح أسهمها وهي لا تزال على الورق في سوق للبورصة مثلا ، وينتظر حالما تكديس الأموال ، وغالبا ما يتحقق الحلم . (3)

(1) د/ كارم غنيم ، الاستمخاخ والإنجاب ، ص: 140 ، د/ منير الجنزوري ، الاستمخاخ ، القصة الكاملة ، ص: 8 ، د/ السيد السخاري ، السابق ، ص: 177 ، د/ كيلاتي المهدي ، السابق ، ص: 91 .

(2) د/ كارم غنيم ، السابق ، ص: 141 .

(3) د/ هاني رزق ، بيولوجيا الاستمخاخ ، ص: 74 وما بعدها ، د/ السيد السخاري ، السابق ، ص: 176 ، أ / علي علواني ، الاستمخاخ جدل العلم والدين والأخلاق ، ص: 164 .

## ثامنا : إن انتشار تقنية الاستسناخ الجسدي ستؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية :

من لون معين ، وكفاءة ذهنية معينة ، وقدرة عضلية خاصة ، والقادرون وحدهم هم المنفقون من ذلك ، ومن ثم ستزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب .

ويرى بعض علماء الاجتماع والأخلاق أن هذه التقنية الجديدة ، سيتم توجيهها أيولوجيا لإنتاج نسخ من عتاة المجرمين ، ومحترفي الإجرام ، والسفاحين ، وهذا ممكن التحقيق ما دامت عصابات الإجرام في العالم ، تمتلك الإمكانيات المالية ، والنفوذ القوي لإنتاج النسخ المطلوبة لها !!!! وخصوصا أن تكاليف إنتاج النسخ الواحدة لا يتجاوز 120 ألف دولار حسبما قاله المتخصصون . (1)

ويرى البعض أيضا أن هذه التقنية إذا استمرت على ما هي عليه فقد تصل يوما ليد ديكتاتور كبير يسخرها ضد البشرية ، إذ الاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإتهان ، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كقيل بتدمير الأرض عشرات المرات ، وكل فرد في هذا الكون مخصص له ( 500 كجم ) من مادة ( TNT ) القاتلة ورغم هذا التقدم فشل الإتهان في أن يحل مشكلة المجاعات في العالم ففي صباح كل يوم يموت عشرات الألواف من البشر بسبب عدم توفير الغذاء أو الدواء .(2)

### تاسعا : الاستسناخ البشري يعني إنتاج أفراد متطابقين في الصفات الوراثية :

وفي هذه الحالة سوف يؤدي ذلك إلى حدوث خلل اجتماعي خطير ، في تحديد المسئولية الجنائية والمدنية ، فماذا سيحدث إذا تشابه أفراد المجتمع وتطابقت

(1) د/ كازم السيد ، الاستسناخ والإتهاب ، ص: 136 ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستسناخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، النورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الهندي ، الاستسناخ البشري بين الإتهاب والإتهاب ، السابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصفحات : 235-269 .

صفاتهم ؟ بالطبع ستحدث الفوضى ، وتغلب الحقوق ، وتلقى التهج على غير أصحابها ، فكيف تتم مواجهة جرائم القتل ، التي يقترفها المستنسخ ؟ وكذا جرائم السرقة والاعتصاب وغيرها (1).

ومن ثم فإذا وجد من الإنسان الواحد مئات من النسخ المتطابقة، فإن هذا يجعل من العسير تحديد محل الحقوق والالتزامات عن الأعمال البشرية .

وكمثال على ذلك يُذكر أن البصمة كانت وسيلة لتحديد شخصية الإنسان لآمد طويلة، وستفقد البصمة قيمتها بشيوع الاستنساخ؛ لأنها ستكون متكررة بتكرار النسخ بالهيئة نفسها تماماً. ومثال آخر، أنك تذهب إلى المصرف لفتح حساب جار مثلاً، أو السحب منه، فيكتفي موظف المصرف للتحقق من كونك صاحب الحساب النظر إلى صورتك في البطاقة الشخصية، فلو اتحدت بالاستنساخ صورة مائة شخص أو ألف شخص مثلاً، يكون من العسير إثبات من هو صاحب الحساب منهم. وهكذا في تعامل الناس مع كل نسخة من الألف بالبيع أو الشراء أو إثبات الحقوق . (2)

### **عاشراً : الاستنساخ الجسدي سيؤدي إلى كثير من الأضرار الصحية :**

فلو تم خلق البشر كلهم بطريقة الاستنساخ الجسدي ، فإنهم سيكونون نسخاً متطابقة في الصفات والخصائص ، والقدرات والإمكانات الوراثية ، والصحية ، فإذا هاجم أحد الفيروسات الفتاكة البشر ، ولم يكن لديهم مناعة ضده ، فماذا سيحدث ؟ سيموت البشر جميعاً ، وينقرض بذلك جنس الإنسان (3).

(1) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 139 .

(2) د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(3) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

حادي عشر: في الاستسماخ الجسدي إهدار لكرامة الإنسان . وكل ما ينافي التكريم الإلهي للبشر يكون محرما .

قال تعالى : ﴿لَوْ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1)

ذلك أن إجراء تجارب الاستسماخ على الإنسان تجعله حقلا للتجارب ، وتجعل منه مادة مخبرية ، يخضع من خلالها إلى تجارب مختلفة ، ليحصل الناسخ منها على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، هذه النسخ التي يراد الحصول عليها من يضمن عدم تقطيعها وبيعها كقطع غيار بشرية لهذا أو ذاك ، وبذلك يصبح الإنسان سلعة تتاجر فيها الشركات الكبرى ، ويصبح كأي سلعة أخرى لا قيمة له . (2)

يقول العلامة الشاطبي : " إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى ، والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاقه ... " (3)

**ثاني عشر: إن الاستسماخ الجسدي قد تستخدمه الحكومات :**

أو غيرها من الجماعات ، أو الشركات لأغراض غير أخلاقية ، إذ من الممكن استسماخ أفراد يهندسون وراثيا ، ليكون لهم قدرات محدودة ، ويكيفون لأن يؤدوا

(1) سورة الإسراء ، آية : (70)

(2) د/ شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الاستسماخ في الفقه الإسلامي ، ص 81 وما بعدها ، د/ محمد المبيض ، الاستسماخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc](http://www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc) د/ أحمد رجائي الجندي : الاستسماخ البشري بين الإقدام والإحجام (252/3 وما بعدها).

(3) الموافقات 2 / 173 .

الأعمال الوضيعة التي يلزم أداؤها في المجتمع ، وهذا انتهاك لأدمية الإنسان ، ويفتح باب الرق في المجتمع ، ويجعل مجتمع المسلمين طبقات ، منهم السادة ، ومنهم العبيد . (1)

**ثالث عشر: إن الاستتساخ البشري اللاجنسي يدخل في دائرة العبث العلمي الذي لا فائدة أو مصلحة معتبرة من ورائه :**

نلك أن المقاصد التي يهدف الشرع إلى حمايتها وهي الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

جاء في الموافقات : " إن الضروريات هي الأمور التي لا بد منها ، في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وفوت حياة ، وفي الآخرة ، فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " (2) ومجموع هذه الضروريات خمس هي : الدين ، والنفس ، والنمى ، والعقل ، والمال .

أما الحاجيات فهي الأمور التي لا تختل الحياة بفقدائها ، وإنما يترتب على فقدها أن يقع الناس في الضيق والمشقة ، ومثالها الرخص ، كالفطر في رمضان للمريض والمسافر .

أما التحسينيات فهي الكماليات وهي . كما يقول الشاطبي . هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المنمنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات ، وهي في النهاية قسم من مكارم الأخلاق . (3)

(1) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 84 .

(2) الموافقات 8/2 .

(3) الموافقات 10/2 وما بعدها .

واستسماخ البشر لا يندرج ألبتة تحت أي نوع من الأنواع سالفة الذكر ، وكل عاقل يدرك أنه لا مصلحة فيه . حقيقة . وإن كانت توجد فيه بعض المصالح المتوهمة ، ومن ثم فلا حاجة إلى للتشريعة إليه بالمرّة . (1)

**(ب) أدلة الرأي الثاني : استئثار القائلون بجواز الاستسماخ البشري اللاجنسي بما يلي :**

أولا . من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى : " وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون " (2)

وجه الدلالة : دعت الآية الكريمة سالفة الذكر الناس جميعا إلى النظر في أعماق النفس البشرية ، والتعرف على خباياها الدقيقة ، لمعرفة قدرة الباري جل وعلا في الخلق والإحكام ، وليكون هذا النظر الحصيف ، دافعا قويا للإيمان بالله خالق الكون ومدبره .

والاستسماخ البشري محاولة علمية تغوص في طبيعة النفس البشرية للتعرف على أسرارها وكنهها ، فيكون جائزا ، أو داخلا في نطاق النظر الذي دعت إليه الآية الكريمة . (3) لاسيما وأن العلم في خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، أظهر لنا أمرين جديرين بالاعتبار هما :

1 . تفكيك الذرة وما نتج عنه من طاقات هائلة غير متوقعة .

2 . تفكيك الخلية وما بدأ ينتج عنه من غرائب وعجائب غير متوقعة ، ومن ثم يمكن القول : إن تفكيك الذرة يقع في إطار قوله تعالى : " وفي الأرض آيات

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستسماخ للبشري بين أوهام الغرب ، وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، ص: 49 ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ط ، 2003 م .

(2) سورة النازيات ، آية : ( 20 / 21 ) .

(3) د/ كيجلتي محمد المهدي ، السابق ، ص: 66 .

للموقنين " وتكفيك الخلية بقع في إطار قوله تعالى : " وفي أنفسكم أفلا تبصرون" (1)

2. قوله تعالى : " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " (2)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على أن الحق جلا وعلا سببين للناس عجائب قدرته في الكون ، وفي أنفسهم ، حتى يعلموا أن الله هو الحق ، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ، والاستسماخ البشري أحد نوعي البيان اللذين أشارت إليهما الآية ، حتى يتعرف الخلق على قدرة الخالق ، وعلى أحقيته في التفرد بالعبادة في هذا الكون .

ومن ثم فالاستسماخ البشري اللاجنسي يرجع لاستخدام نوااميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته، استزادة في تثبيت الحجة وتبنيهاً على صدق الدعوة، كما قال عز من قائل: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بريك أنه على كل شيء شهيد). ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنا، ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً خارج الرحم، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للزناح. أما ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه إلا أن يقارن أمراً محرماً، كالنظر لما يحرم النظر إليه ولمس ما يحرم لمسه، فيحرم ذلك الأمر. (3)

---

(1) د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 192 ، أ / علي علواني ، الاستسماخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص: 170 وما بعدها .

(2) سورة فصلت ، آية : (53) .

(3) من كلام الشيخ / السيد محمد سعيد الحكيم ، يراجع مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت

بعنوان: " ما هو رأي الشريعة من عملية الاستسماخ " على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com)



3 . قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميعا " (1) وقوله : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (2)

وجه الدلالة : يتجلى وجه الدلالة من هاتين الآيتين على المطلوب ، في أنهما تدلان دلالة واضحة وجلية على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم . (3) وإذا كان الأمر كذلك فيكون الاستمساخ البشري اللاجنسي مباحا ، لما له من منافع ، تعود على البشرية بالنفع .

ولهذا يقول البعض : إنني لم أقرأ نصا قاطعا في القرآن ، يدل على التحريم ، ولم أقرأ في السنة المطهرة حديثا قاطعا في تحريم الاستمساخ ، وإنما هي قضية اجتهادية ، داخلة تحت بند المصالح المرسلة ، والمصالح المرسلة محكومة بضوابط وقواعد أصول الفقه ، فما يجوز في وقت للمصلحة المرسلة ، لا يجوز في وقت آخر ، وما يجوز في زمان معين ومكان معين ، قد لا يجوز في زمان ومكان آخر ... ومن ثم فينبغي أن نكيف توظيف هذه الظاهرة لصالح الإنسان ، إذا ثبت أن المصالح فيها أكثر من المضار . (4)

ثانيا . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحدا قالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (5)

(1) سورة البقرة ، آية : (9) .

(2) سورة الأعراف ، آية : (157) .

(3) التقرير والتحرير ، لمحمد بن محمد بن محمد أمير حاج الحنفي 101/2 ، دار الكتب العلمية .

(4) د/ محمد السيد الجلندي ، الإسلام بين عطاء الطم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 ، ص : 195 / 198 .

(5) سنن الترمذي ، ج4 ، ص383 ، برقم ، ( 2038 ) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

2 . ما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " (1)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث سالفة الذكر ، على طلب التداوي لمن به علة من العلل ، لأن لكل داء دواء كما دلت الأحاديث ، علمه من علمه وجهله من جهله ، وبالتالي يكون الاستمساخ البشري اللاجنسي جائزا ، لأنه لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب ووسيلة من وسائل العلاج الذي أباحه الشارع كما سبق .

ويتجلى ذلك من خلال القضاء على مشكلة العقم لدى الرجال والنساء ، على وجه سواء ، فمن حرم نعمة الولد ، رجلا كان أو امرأة ، يمكنه حل هذه المشكلة ، عن طريق أخذ خلية جسمية ، بها الطاقم الوراثي كاملا ، من مكان ما في جسم الرجل ، ثم يأخذ ببيضة من مبيض زوجته ، ثم تجرى سائر الخطوات الأخرى ، ثم توضع في رحم الزوجة ، لتواصل اللاحة انقساماتها ويتكون الجنين ، وبذلك يكون العلم قد أنهى هذه المشكلة ، وساهم في حلها لدى كثير من الرجال والنساء ، وهذا عمل في غاية النفع ، فيكون مباحا . (2)

قال الشوكاني : وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينفى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ، وأنها لا تتجنع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . (3)

---

(1) مجمع الزوائد ج6، ص86 ، قال رواء الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ، ج24، ص254 ، برقم ( 649 ) ، نصب الرتبة ، ج4 ، ص284 .

(2) د/ السيد السخاوي ، الاستمساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 182 ، لأحمد رجائي الجندي ، الاستمساخ بين الإكدام والإحجام ، ص: 255 وما بعدها ، د/ أحمد المبيض ، الاستمساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 26 .

(3) نيل الأوطار 8/ 231 .

مناقشة هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن العلاج من العقم مطلوب شرعا ، لمن رغب في علاجه ، عملا بقوله ﷺ : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء داء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام " (1) وغير ذلك من الأحاديث ، وقد تقدم العلم الحديث وتطور تطوراً مذهلاً في هذه الأيام ، بحيث يشمل جميع الأمراض ومنها العقم ، وكان طفل الأنابيب أحد أساليب علاج هذه الحالة ، بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تؤمن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح ، ومن ثم حصوله مطالب هذه الحالة إلى حد كبير ، إذا أجريت تحت بصر و بصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون ربهم ، ولا يبيعون دينهم بديناهم .

وعلاج العقم عن طريق الاستسماخ اللاجنسي نتيجه لا تنتج للزوجين ما أراداه ، من ابن أو بنت لهما ، ومن ثم فهو علاج لم يصادف محله ، ولم يعالج داء بل فجر فساداً كبيراً ، ونشر داء عظيم الخطر على كل الناس . (2)

الوجه الثاني : إن الحق سبحانه وتعالى قد قسم البشر إلى أربعة أقسام : منهم من ينجب إناثاً ، ومنهم من ينجب ذكورا ، ومنهم من ينجب ذكورا وإناثاً ، ومنهم من يكون عقيماً .

وقد أشار الحق سبحانه وتعالى إلى هذه الأقسام بقوله : **﴿إِلَيْهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾** (3) وقد ثبت بما لا يدعو لأدنى شك ، أن العالم ينمو بصفة دائمة ومضطردة ، في كل دول العالم دون

(1) سبق تخريجه .

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستسماخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، ص 21 ، الصفحات : 163 / 213 .

(3) سورة الشورى ، الآيتان : ( 49 / 50 ) .

استثناء ، حتى إن بعض الدول أخذت تدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه ، ليس ذلك فقط بل وبعضها لا يمنع ذلك داخليا ، ويدعو إليه دولا أخرى بل ويقدم معونا للإتفاق على هذه الدعوى ، لمأرب وغايات ، ظاهرها الرحمة وباطنها لا يخفى على لبيب ، فالنمو البشري مضطرد بصفة دائمة ومنظمة رغم ما يتعجر من حروب ، وما قد ينتشر من أوبئة ، مما يدل على أن الكون قد نظمت جميع أموره بحكمة بالغة وقدرة لا تدانيها قدرة .

وأیضا فإن نسبة الذكور إلى الإناث في العالم ، بل وفي كل دولة على حدة متقاربة إلى حد كبير ، فلا تطفى نسبة الذكور على الإناث ، ولا العكس ، رغم سريان المنهج الطبيعي للتتاسل ، وترك تحديد نوع الإنسان لخالق الإنسان ، ومدبر الكون الذي لا يعزب عنه مقال ذرة .(1)

قال تعالى : { وَمَا يَغْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مَّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } (2)

الوجه الثالث : على فرض أن الاستمساخ علاج من العقم كما يزعم البعض ، فإن المستمسخ ليس ابنا للمأخوذ منه الخلية ، رجلا كان أو امرأة ، وإنما هو توأم له ، أي أخ للزوج أو الزوجة ، كما يرى ذلك البعض .

وعلى هذا فإذا أخذت الخلية من الزوج ، ولقحت بها ببيضة الزوجة منزوعة النواة، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنينا بطاقمه الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببيضة منزوعة النواة ، فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإنجاب .

(1) د/ حسن الشانلي ، السابق ، ص: 20 / 21 .

(2) سورة يونس ، آية : ( 61 ) .

ذلك أن نسبة مساهمة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جدا، إذ لا تتعدى ( 6000 ) نيوكليوتيدة ( نواتيدة ) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكليوتيدة ( نواتيدة ) في الطاقم الوراثي للرجل ، ومعنى هذا أن المرأة لم تشارك تقريبا في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها ، وكذلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إنجاب هذا الطفل ، فكيف ينسب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنيانه . (1)

**الوجه الرابع :** إذا كان العقم عند الزوج أو الزوجة وراثيا ، بسبب خلل في الموروثات الجسدية ، فإن الاستسماخ في هذه الحالة ، سواء من الزوج أو الزوجة يكون نتيجة الحصول على أطفال عقم ، أو بنات عقم ، لا يمكنهم الإنجاب ، فكيف نسمح لأنفسنا بإنتاج جيل عقم من الرجال والنساء . (2)

**الوجه الخامس :** إن الخلية التي ستؤخذ من الشخص العقيم رجلا كان أو امرأة والتي تحمل كل الصفات الوراثية الخاصة به ، لا نضمن سلامتها من الأمراض ، أو أنها لم يحدث فيها طفرة تؤدي إلى تغيير في بنية الحمض النووي المسمى ( D N A ) نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة ، أو الأشعة فوق البنفسجية ، أو نتيجة لتعاطي الأدوية ، فذلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير ملموس ، ولا يمكن اكتشافه في بعض خلايا الجسم ، لأنها قد لا تحدث أي أعراض مرضية ، حيث إنها تحدث في بعض الخلايا ، وليست كلها ، وقد تحدث هذه الطفرات في الجينات الوراثية للكاملة غير العاملة ، فلا تظهر معها أي أعراض مرضية .

---

(1) د/ كاره السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد السفاري ، السابق ، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ص: 215 ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .  
(2) د/ كاره السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 .

ومن ثم فإذا أخذت إحدى الخلايا المعيبة على النحو سالف الذكر ، فسوف تنتج نمسا مشوهة ، أو مسخا ، لا يحب أن يراها المستسخ منه ، بل ويفزع منها .  
 وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك مادة وراثية في الميتوبلازما تسمى (الميتوكوندريا ) تورث فقط من الأم إلى الجنين ، سواء كان نكرا أو أنثى ، وتنتقل من خلايا الأمومة من جيل إلى جيل ، ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب ، فماذا سيكون عليه حال هذه المادة الموروثة والتي تقوم بوظيفة مهمة وأساسية في الخلية ، وهي توليد الطاقة داخل الخلية في حالة ما إذا تم أخذ الخلية المستسخة من الذكر ووضعها في سيتوبلازم البيوضة الخالية من النواة ؟ وما هو التأثير الذي يمكن أن يحدث من جراء ذلك ؟ لا أحد يستطيع أن يعرف الآن الإجابة على هذا السؤال بالتحديد . (1)

ويمكن أن يحدث الضرر من جوانب أخرى مبنية على منطلق علمي ، على أساس أن توارث الصفات الوراثية من طرف واحد ، وليس من الطرفين ( الزوج والزوجة ) يكسب الشخص المستسخ أسوأ ما في الخلية المستسخ منها من صفات وراثية ، تضعف ويزاد ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة ، ولكن لم تظهر على تلك الخلية ، لأنها حدثت في الجينات غير العاملة حيث إن 10٪ فقط من الجينات الوراثية الموجودة في الخلية، التي يبلغ عددها ، مائة ألف جين ، هي التي تعمل ، أما الباقي فهو خامل ، ولكنه يورث ، وفي حالة الاستساح ، فإننا نوقظ كل الجينات الموجودة في الخلية ، لكي نعيد إليها قدرتها على تكوين خلايا متخصصة لجميع أعضاء الجسم المختلفة ، باعتبارها المصدر الوحيد لذلك ، ومن هنا يمكن أن يحدث الضرر البالغ ، الذي

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستساح بين العلم والدين ، ص: 35 / 36 ، د/ السيد السخاري ، السابق ، ص: 186 .

يمكن أن يحول الإنسان الذي كرمه الله إلى مسخة . (1)

ثالثاً . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن فكرة الاستسماخ لو نجحت ، يمكن للمجتمع أن يستمسخ أحد العباقرة أو القادة العظام ، وبذلك نستعيد نماذج أخرى من العظماء مثل ابن سينا ، وأينشتين من العلماء ، وخالد بن الوليد ونابليون من القواد ، كما نكرر نماذج من المادة الذين ضربوا مثلاً رائعا في السياسة والاجتماع ... إلخ . (2)

الوجه الثاني : إن عملية الاستسماخ لو نجحت ستمكنا من تجنب المخاطر الوراثية بين الأزواج عن طريق الحصول على حيوان منوي من شخص صحيح وسليم ، وكذا الحصول على ببيضة من امرأة سليمة ، وبهذا نستطيع التغلب على المشاكل والأمراض الوراثية . (3)

الوجه الثالث : إن رفض الاستسماخ يعكس بغضا عميقا للعلم ، وخوفا من تخليق الحياة بطريقة اصطناعية ، ويعززون سبب هذا الخوف إلى قصص الخيال العلمي ، التي تحولت إلى أفلام سنيماثية ، وفي المقابل مازال الكثير من الناس يرون أنه من الأفضل أن يكون الإنسان آمنا ، لا أن يكون أسفا . (4)

---

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، السابق ، ص: 50

(2) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 69 ، استسماخ الإنسان ، الحقائق والأوهام ، ص : 147 وما بعدها ، الاستسماخ جدل العلم والدين والأخلاق ، السابق ، ص: 81 ، د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 106 ، د/ محمد المبيض ، الاستسماخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ،

منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc](http://www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc) (3) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 99 ، استسماخ الإنسان الحقائق والأوهام ، السابق ، ص: 145 وما بعدها . د/ محمد المبيض ، الاستسماخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc](http://www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc)

(4) من يخاف الاستسماخ ، استسماخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر ، د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ص: 28 ، ط ، 1999 .

الوجه الرابع : إن العلم للجميع ولا يمكن حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون وإفتراضات ، تقابلها ظنون إيجابية واحتمالات اثباتية مقبولة ، ولكن يجب أن تخلو الأساليب المتبعة مما يخالف الشريعة من الملابس التي تعتره بشكل طبيعي يمثل هذه الأبحاث . (1)

#### الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائلون بحرمة الاستساخ البشري للاجنسي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة ، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح رأي الجمهور والعمل بموجبه والله أعلم .

#### الفرع الثاني : هوية المستسخ وعلاقته بالمستسخ منه :

على الرغم من أن تقنية الاستساخ ثبت نجاحها في مجال النبات والحيوان وتم استساخ النعجة دولي ، فإنها لم تطبق بعد على الإنسان ، أو على فرض حدوث التجارب خفية في المعامل ، ومراكز البحث العلمي ، فاحتمال حدوثها أمر قائم ، ومن لجل الاستعداد لمثل هذا الاحتمال أو هذا الفرض ، هب فقهاء المسلمين بالاستعداد لهذه النازلة قبل وقوعها ، حتى يمكن التوصل والكشف عن الحكم الشرعي الصحيح لهذه النازلة ، وفيما يلي سوف أتناول موقف الفقهاء من هوية هذا الشخص المستسخ في حالة نجاح هذه التجارب على الإنسان .

---

(1) آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستساخ وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 - 234 .



فأقول . وبالله التوفيق . بناء على خلاف الفقهاء في حكم الاستسماخ على النحو  
سالف الذكر ، اختلفت كلمتهم في هوية المستسوخ ، هل هو ابن للرجل المأخوذ منه  
الخلية ، أم توأم له ، أم ماذا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن المستسوخ هو توأم للمستسوخ منه ، وأخ له ، وليس ابنا  
له . (1)

الرأي الثاني : يرى البعض أن المستسوخ ابن للمستسوخ منه أي الزوج  
المأخوذ منه الخلية ، بحيث يصبح المستسوخ ابنا له ، والزوجة صاحبة البيضة أما  
له، وتترتب كافة الآثار الشرعية لهذا المولود من ثبوت النسب، والتوارث وغير ذلك (م)  
الأدلة والمناقشة :

(1) استدلال الرأي الأول : استدلال القائلون بأن المستسوخ توأم أو أخ للمأخوذ منه  
الخلية فقالوا :

إن الجنين كما هو معلوم يتكون من بيضة بها 23 صبغيا ، وحيوان منوي به  
23 صبغيا وبالتقاء البيضة بالحيوان المنوي ينتج الجنين الذي يحتوي على 46  
صبغيا .

ولو افترضنا أن الحيوان المنوي مأخوذ من رجل اسمه محمد مثلا ، والبيضة من  
امرأة اسمها زينب وتم تلقيح البيضة بالحيوان المنوي على النحو سالف الذكر ، وتم  
التلقيح وتكون الجنين (أ) ثم حدث انقسام للخلية إلى عدة خلايا متشابهة وأخذنا منها

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 675 وما بعدها .

(2) يرى هذا الرأي من يرى جواز الاستسماخ البشري اللاجنسي ، حيث يترتب على القول بجواز  
الاستسماخ، ترتب كافة الآثار الناشئة عنه من ثبوت النسب وغيره ، ومن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ  
إية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم ، يرجع له : الاستسماخ البشري وحكمه في الإسلام على  
الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : باهوسين دوت كوم .

واحدة لكأنت هذه الواحدة توأم ل (أ) وهذا التوأم هو ابن لمحمد وزينب ولنسم هذا التوأم (ب)

ولو تركنا التوأم (أ) ينمو ليصبح إنسانا كاملا يولد ويكبر ، ثم أخذنا منه خلية جسدية ونزعا نواتها ، وزرعناها في ببيضة منزوعة النواة لأصبح لدينا ببيضة ملقحة كاملة تحتوي على العدد الكامل من الصبغيات (46) صبغيا ، ولنطلق على هذه العملية رمز (ج) ، ولو نظرنا إلى التركيب الوراثي للخلية (أ) ، ثم (ب) ، ثم (ج) لوجدنا أنها متطابقة ، فإذا كان الجنين (أ) هو ابن لمحمد وزينب ، وكذلك (ب) ابن لهما أيضا ، فإن (ج) من الناحية الوراثية هو ابن لمحمد وزينب أيضا ، وليس ابنا ل (أ) المأخوذ منه الخلية ، لأن نواة الخلية التي يتكون منها (ج) هي نفسها التي تشكلت من (محمد وزينب) وبالتالي تكون ابنا لهما وليس ل (أ) وبهذا ينتج لنا أن الشخص المستسخ ليس ابنا للمأخوذ منه الخلية ، وإنما هو توأم أو أخ له . (11)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم بأن المستسخ توأم للمستسخ منه وهو الزوج المأخوذ منه الخلية ، لأن كلمة توأم في اللغة لا تطلق إلا على من ولد مع غيره في بطن واحد فقد جاء في المطلع الزاهر : "التوأمان : أحدهما توأم ، والتوأمان : الولدان في بطن واحد ، ويقال : هذا توأم هذا على فوعل ، وهذه توامة هذه " (12) ومن هنا لا يمكن أن يكون صاحب الخلية المانحة توأمًا للطفل المنسوخ .

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 675 وما بعدها ، وله أيضا الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجموعة دراسات في قضايا طبية قفوية معاصرة له ولآخرين ، نشر دار التفائس بالأردن ، ط ، الأولى ، 1421 هـ / 2001 م ، ص: 695 د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ص: 171 ، د/ كازم السيد الاستمخ والإنتاج ، ص: 156 .  
(2) المطلاع 1/ 45 ، معجم البلدان 54/2 ، التبريفات ، ص: 63 .

الوجه الثاني : كما أن والدة المستنسخ غير والدة المستنسخ منه فمن ثم لا يكون أخاه من أمه . ومن هنا نقول إن خلية الزوج (المانحة للنواة) بوضعها داخل بيضة زوجته المفرغة من نواتها صارت من ماء الزوج .

الوجه الثالث : إن الطفل المنسوخ قد ورث عن أمه (صاحبة البيضة) إرثاً وذلك لأن البيضة المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية .

الوجه الرابع : إن للنهيات أحكاماً تخالف أحكام البدايات فمثلاً المسك المأخوذ من دم الغزال هو دم ولكنه صار نوعاً آخر ، فكذلك خلية الزوج تكونت من ماء أبيه وأمّه ولكن هذه الخلية قد تعرضت لطفرات وتغيرات وتأثرات بتعرضها لإشعاعات مختلفة ، ولأن والدة المنسوخ ، غير والدة المستنسخ منه ، والمشكلة التي يعرضها هذا النوع من الاستنساخ ، هي أن الطفل المنسوخ سيكون أكثر علاقة في مورثاته إلى الأب منه إلى الأم ، حيث إن الوضع الطبيعي في التكاثر الذي نعرفه ، هو أن المولود الجديد يحمل نصف مورثات أمه ونصف مورثات أبيه ، وهذا بالطبع نوع من العدل المطلق الذي يتميز به العدل الإلهي . (1)

**(ب) استدلال الرأي الثاني: يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما استدل به سلفا من الأدلة التي تدل على جواز شرعية الاستنساخ البشري من وجهة نظر القائلين بذلك:**

لأن القول بجواز وشروعية الاستنساخ البشري يستلزم حتماً ترتب كافة الآثار الشرعية الناشئة عنه ، ثبوت نسب المستنسخ ، للزوج المأخوذ منه الخلية ، وكذا الزوجة صاحبة البيضة المنزوعة النواة ، وكافة الآثار الشرعية الأخرى ، وقد سبق ذكر أدلة هذا الرأي فلا وجه للإعادة مرة أخرى .

---

(1) د/ السيد المخاوي ، السابق ، ص: 226 وما بعدها .

## الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، ان مسألة الاستمساخ الجسدي اللاجنسي عصبية من العصبيات التي تواجه العلماء في هذا الزمان ، وعلى الرغم من أنني انتهيت في بيان الحكم التكليفي (1) لهذا الموضوع إلى تحريم الاستمساخ البشري اللاجنسي وعدم جوازه ، فإنه يبدو لي رجحان القول بثبوت

---

(1) الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير د/ محمد فرغلي، دراسات في أصول الفقه ، ص: 60 وما بعدها .

والحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى الوارد بوضع شيء مع حكم تكليفي على نحو خاص ، وذلك جعل الشيء سببا أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسدا .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : الحكم التكليفي والوضعي يشتركان في أن كلا منهما خطاب الشارع بمعنى كلامه النفسي الأزلي الذي دل عليه الكلام اللفظي ، وبغيره من الأدلة ، ويختلفان في أمرين : الأول : أن المقصود من الحكم التكليفي طلب الفعل من المكلف أو الترك أو التخيير بينهما ، أما الحكم الوضعي فلم يجعل الشارع فيه طلبا ولا تخييرا وإنما جعل المقصود منه بيان أن هذا الشيء قد جعله الشارع سببا لهذا الشيء أو شرطا له أو مانعا منه ، ليعرف المكلف بسبب ذلك الجعل وجود الحكم أو انتفاءه فيكون بذلك على بينة من أمره .

الأمر الثاني : أن ما طلب فعله أو تركه أو خير بين فعله وتركه في الحكم التكليفي لا بد أن يكون متعلقه مقدورا للمكلف وفي استطاعته أن يفعله وألا يفعله كالمصلاة والزكاة وغيرها إذ المقرر في الشريعة الإسلامية ، أنه لا تكليف إلا بمقدور ، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

أما في الحكم الوضعي فإنه قد يكون أمرا مقدورا للمكلف ، وقد يكون أمرا غير مقدور للمكلف وليس مستطاعا له ، ومثال ما جعل سببا وهو مقدور للمكلف : السرقة : فإن السرقة قد جعلها الشارع سببا لقطع يد السارق ، وهي مقدورة للمكلف ففي استطاعته أن يسرق وألا يسرق ، ومثال ما جعل سببا وهو غير مقدور للمكلف ( الدلوك ) فقد جعله الشارع سببا لوجوب الصلاة وشغل نعمة المكلف بها ، والدلوك أمر ليس في مقدور المكلف . ومثال ما جعل شرطا وهو مقدور للمكلف الطهارة ، وما جعل شرطا غير مقدور له بلوغ الحلم ، ومثال ما جعل مانعا وهو مقدور للمكلف قتل الوارث مورثه ، ومثال ما جعل مانعا وهو غير مقدور للمكلف الأبرة . يراجع د/ فرغلي السابق ، ص: 77 / 79 د/ محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه، ص: 60 وما بعدها .

نسب هذا الطفل إلى الزوجة التي أخذت منها البيضة ، وحملته في رحمها ووضعت، حتى وإن كانت نسبة مشاركتها في تكوين هذا الجنين ضئيلة (1) وذلك لقوله تعالى: " إن أمهاتهم إلاللاني ولدنهم " (2) أما بالنسبة لثبوت نسب هذا المستمخ من ناحية الأب هل أبوه هو المأخوذ منه الخلية ، أو أبوه ، فإنني أتوقف في بيان حكم هذه المسألة ، وأترك الأمر لمزيد من البحث والدراسة بين العلماء في مجال الهندسة الوراثية وغيرها من العلوم المتصلة بهذا الموضوع من ناحية ، وبين الفقهاء من ناحية أخرى ، حتى نستطيع أن نكتشف عن حكم الله في هذه النازلة المحيرة والمربكة كما يراها بعض العلماء (3).

(1) إذا أخذت الخلية من الزوج ، ولقحت بها بيضة الزوجة منزوعة النواة ، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنينا بطلاقه الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببيضة منزوعة النواة ، فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإيجاب . ذلك أن نسبة مساهمة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جدا ، إذ لا تتعدى ( 6000 ) نيوكليوتيدة ( نواتيدة ) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكليوتيدة ( نواتيدة ) في الطاقم الوراثي للرجل ، ومعنى هذا أن المرأة لم تشارك تقريبا في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها ، وكذلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إيجاب هذا الطفل ، فكيف ينسب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنيانه. د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد السخاوي ، السابق، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي، ص: 215 ، ط ، عالم المعرفة، للكويت .

(2) سورة المجادلة ، آية : ( 2) .

(3) يقول الدكتور القرضاوي : ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستمخ بالشخص المستمخ المستمخ منه: هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه أو هو أبوه أو أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة. ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر ، فهو -رآن كان يحمل كل صفاته الجسمية والعقلية والنفسية- ليس هو الآخر ، فهو بعده بزمن قطعا، وقد يحمل كل صفاته لكن تؤثر البيئة والتربية في سلوكه ومعارفه، فهذه أمور تتكسب، ولا تكفي فيها العوامل الوراثية وحدها.

وإن يكون شخصا غير الشخص المستمخ منه، ولكن ما صلته به: أهو ابن أم أخ أم غريب عنه؟ هذه مشكلة حقا.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره العاشر المنعقد بجدة عام 1997 م حيث قرر ما يلي :

أولاً - تحريم الاستسماخ البشري بطريقته المذكورتين ، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً - إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة ( أولاً ) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

والله أعلم .

---

سقد يقول البعض بينوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولنته، كما قال تعالى: "إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم" . ومعنى هذا أن يكون له أم ولا أب له!!  
وقد يقول آخر: إنه أخ توأم للمستسوخ منه، بمثابة التوأمين المخاويين من بويضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة، فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل؟ يراجع لفضيلته ، الاستسماخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع ، اسلام اون لاين .



## المبحث الرابع

### حكم الاستساخ الجيني ( الاستام )

من المعلوم أن تكون الإنسان يكون ثمرة النقاء الرجل بالمرأة وحصول عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي والبيضة ثم الحمل والولادة ، ومن المعلوم طبيا أن البيضة خلية أنثوية تحتوي من حيث المبدأ على ما تحتويه الخلية الحية من مكونات ، وهي غشاء الخلية ، ومادة الجيلة ( السيوبلازم ) والنواة ، وفي نواة الخلية يكمن سر الوراثة ، حيث تحتوي النواة على الشريط الحامل للصفات الوراثية لصاحب الخلية.

وفي كل نواة خلية جسدية 46 زوجا من الصبغيات (الكروموسومات ) ولكن في الخلية التناسلية ( البيضة ، الحوين ) تحتوي النواة في كل واحدة منهما على 23 صبغيا فقط ، فالبيضة بها 23 كروموسوم والحيون به 23 كروموسوم ، فإذا تمت عملية الإخصاب بدخول الحوين إلى البيضة تتحد نواة البيضة مع نواة الحوين في خلية واحدة ، تحتوي نواتها على 46 صبغيا ، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى والتي تسمى بالنطفة بالأمشاج ، وفي هذه المرحلة تبدأ الخلية التناسلية الملقحة في الانقسام على شكل متوالية حسابية ، حيث تصبح هذه الخلية خليتين ، ثم أربع ، ثم ثمان .... إلخ لمدة ثلاثة أيام ثم تزداد حتى تصبح كالكرة المجوفة في اليوم الخامس ، وفي السادس تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة ، وتستمر في النمو حتى الولادة . (1)

---

(1) د/ محمد علي البار ، الجنين المشوه ، ص: 35 / 39 ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م  
د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التسميل ( الاستساخ ) وأحكامها الشرعية ، ص: 653 وما بعدها .  
د/ صالح عبد العزيز للكريم ، الاستساخ - تقنية - فولتد - مخاطر ( مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ) .



ومن ثم فالاستساخ الجنيني ( الامستام ) هو عبارة عن تخصيب ببيضة بحيوان منوي ، وهو في ذلك يشبه التلقيح الصناعي الخارجي ، ثم تشطير البيضة المخصبة في مرحلة تسمى تمايز الأنسجة والأعضاء ؛ أي في مراحل انقساماتها الأولى ، ليتم بذلك استساخ أكثر من خلية من الخلية الواحدة ، تكون كل واحدة منهن مهياً لتكوين جنين مطابق لأجنة الخلايا الأخر التي تم استساخها من الخلية الأصل .

وهذا الاستساخ يسير في بدايته بطريقة تشبه الطريقة الطبيعية ؛ لأنه يبدأ من تلاحم واندماج ببيضة مع حيوان منوي ، ولا يخالف المنهج الطبيعي إلا عند القيام بفصل الخلايا المنقسمة عن بعضها ، ليكون هناك أكثر من خلية مهياً للقيام بنفس عمل الخلية الأم . (1)

وقد أعلن في نوفمبر سنة 1993 أن عالمة من جامعة " جورج واشنطن " هما دكتور " ستلمان " ودكتور هول " قد نجحت تجاربهما في نسخ الأجنة وأبقاها الله حية لمدة وصلت إلى ستة أيام، وتم ذلك عن طريق تخصيب البيضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم، ومن المعروف علمياً أن النطفة عندما تبدأ في الانقسام إلى خليتين فإنه يحيط بهما غشاء يقوم بمهمة التغذية لهما يسمى " زونا بيلوسيدا " *Zona Pellucida* ، فأضيف إنزيم معين أذاب هذا الغشاء الذي جمع الخليتين في داخله، فنتج عن هذا نطفتان متطابقتان تحملان نفس الصفات الوراثية، وهو ما اصطلاح على تسميته بالتوائم السيامي أو المتطابق، ثم أضيفت بعد ذلك مادة جديدة لهاتين النطفتين تشبه تماماً الغشاء المسمى " زونا بيلوسيدا " *Zona Pellucida* ، فيتكون من هذا جينتان ينقسم كل منهما في البداية خليتين، ثم أربع، ثم إلى ثمان خلايا، وهكذا حتى يكون كل منهما جنيناً كاملاً، وبالإمكان حفظ الأجنة

(1) د/ محمد المبيض ، الاستساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، السابق ، ص: 37 .

النتيجة من هذه العملية في التلجيات التي تحتوي على " نيروجين " سائل عند درجة ( 80 ) تحت الصفر حتى وقت الاحتياج إليها لزرعها في رحم الأم الراغبة في الحمل بهذه الطريقة، وبالإمكان الحصول على أجنة كثيرة متشابهة من خلال هذه الطريقة . (1)

والأمر الجديد في بحثهما ما يلي :

1 - أنهما توصلا إلى أنزيم ومواد كيميائية استطاعت أن تذيب الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا فانفصلت عن بعضها البعض .

2 - توصلا إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها حتى لا تتأثر .

3 - أخذوا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستمساخ كل واحدة على حدة لتنتج

( 4 ) خلايا مرة أخرى أي الناتج ( 16 ) خلية ثم فصلا هذه الخلايا واستمساخها على ( 64 ) .

ثم جمدوا هذه الخلايا التي هي البداية الأولى للجنين وأخذوا واحدة فقط لتنميتها حتى وصلت إلى 32 خلية ولم يكمل العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية وهذا البحث جرى بعيداً عن أعين اللجان الأخلاقية وأُنِيع في أحد المؤتمرات عام 1993م وأثار زوبعة من الخلاف من علماء الدين وعلماء الأخلاقيات إلا أن علماء الخلايا والبيولوجيا منحوها جائزة أحسن بحث في المؤتمر . (2)

---

(1) يراجع : الاستمساخ بين الإقدام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (10) 241/3 وما بعدها ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستمساخ ( تقنية - فولاند - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ) استأثنا الدكتور ، محمد رأفت عثمان ، الاستمساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) يراجع د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستمساخ ، السابق ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

## الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستسماخ :

اختلف الفقهاء في حكم الاستسماخ الجنيني على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى حرمة الاستسماخ الجنيني (1).

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز هذا النوع من الاستسماخ إما بإطلاق وهذا ما ذهب إليه اللجنة الطبية الفقهية بالأردن . حيث جاء في قرارها : " فصل الخلايا من البويضات الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، ويحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي ( طفل الأتابيب ( In-Vitor-Fertilization (IVF) (2) وإما للضرورة (3).

الرأي الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى التوقف في هذه المسألة وعدم إبداء رأي فيها لمزيد من الدراسة وانتظاراً لما تمعر عنها التجارب العلمية في هذا الميدان . (4)

---

(1) ممن ذهب إلى حرمة هذا النوع من الاستسماخ د/ عبد الناصر أبو البصل ، صلبات التسميل (الاستسماخ) ص: 659 .

(2) وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك ... وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، الذي كان رأيه أن الاستسماخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل ، فيجوز الاستسماخ والتجميد لهذه الغاية فقط / د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستسماخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)

(3) ذهب د/ محمد سليمان الأشقر إلى جواز هذا النوع من الاستسماخ بإطلاق ، وذهب د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ص : 754 وما بعدها ، د/ محمد المبيض إلى جوازه في حالة الضرورة . يراجع له الاستسماخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 39 ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستسماخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net):

(4) ويقول أساتذتنا : ' وأرى أن تترتب بل تتوقف في الحكم، فأرى أنه لا بد من الرجوع إلى أساتذة الاجتماع والطب والقانون وغيرهم حتى نتأكد في النهاية أن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكريني والسلوكي وأن-

## الأدلة والمناقشة :

(1) أدلة الراي الأول : استدل القائلون بحرمة الاستساخ الجيني ( الاستمّام ) بما

يلي :

اولا - الاستساخ الجيني يؤدي إلى إجهاض الأجنة وكل ما كان كذلك فسيبيله التحريم فما أدى إلى الحرام يكون حراما .

وبيان ذلك : أن هذه الطريقة التي يتم فيها تكثير الأجنة يودع منها واحد فقط في رحم المرأة ، والباقي مصيره إما الإتلاف ، أو الترك حتى الموت ، أو الإيداع في رحم امرأة أخرى ، وكل هذه الأمور محرمة ، ومن ثم يكون الاستساخ الجيني محرما أيضا ، لأنه يؤدي إلى هذه الأمور غير المشروعة . أما وضع الأجنة في رحم نساء أجنبيات فمحرّم باتفاق لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، أما إتلافها أو تعريضها للتلف فيكون محرما لأنه اعتداء على نفس بشرية بغير حق . وكل ما كان كذلك يمنع شرعا وعقلا وخلقا وعادة لأن التسبب في الموت جريمة ، ولأن انتساب الجنين إلى غير أبويه جريمة أخرى . (1)

## مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم حرمة وضع الأجنة الملقحة في أرحام نساء أجنبيات لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، لكن لا نسلم أن إتلاف النطفة أو تعريضها للتلف يكون

---

سبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً، أثر ذلك في مجال الجرائم، بل وفي مجال الأحوال الشخصية " أسناننا الدكتور ، محمد رأفت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

(1) د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين . أسناننا الدكتور / حسن الشانلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213.

محرمًا لأن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وفيما يلي نورد خلاف الفقهاء في حكم إتلاف النطفة الملقحة على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في مرحلته الأولى بعد تلقيح البويضة بماء الزوج على أربعة آراء نوردها فيما يلي :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) والزيدية (4) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه الحالة .

الرأي الثاني : ذهب بعض الحنفية كابن وهبان (5) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة لعذر ، وإلا فلا .

(1) قال ابن عابدين : " هل يباح الإستقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلّق مئة شيء وإن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً " رد المحتار 176/3 .

(2) قال الشيخ زكريا الأنصاري : " إسقاط الحمل إن كان قبل فتح الزوج جاز ، أو بعد ما حرم " شرح البهجة 331/3 ، تحفة المحتاج 184/7 ، حاشية البجيرمي على الخطيب 359/3 .

(3) جاء في الإصناف : " فإبتنان : إحداهما : نجور شرب نواة إسقاط نطفة . ذكره في الوجيز ، وقمته في الفروع ... وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عجيل في القنون : أنه نجور إسقاطه قبل أن يتفخ فيه الروح . قال : وله رجة " الإصناف 386/1 ، الفروع 281/1 ، شرح منتهى الإرادات 121/1 وما بعدها ، كشاف القناع عن من الإقناع 218/1 ، مطالب أولي النهى 267/1 .

(4) جاء في البحر الزخار " مسألة \* ( الأكثر ) ولا شيء فيما لم يتبين فيه التخلّق والتخطيط ، كالمضغنة والحم ، إذ لم يقس صلى الله عليه وآله وسلم بالفروع إلا في متخلّق " الزحار 6 / 257 .

(5) جاء في رد المحتار : " قال ابن وهبان : ومن الأعداء أن يتفخغ لبثها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الطلّز ويخاف هلاكه .

وتكلم عن اللحية لو أراحت الألقاء قبل مضى زمن يتفخغ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان النقيب علي بن موسى يقول : بله يكره . فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مائة الحياء فيكون له حكم الحياء كما في بيضة صديد الحزم

وتحرق في الظهورية قال ابن وهبان : فإباحة الإستقاط مشمولة على حالة العذر ، أو لأنها لا تأثم بله التلّ ا  
رد المحتار 176/3 .

الرأي الثالث : ذهب المالكية (1) والشافعية في الأوجه عندهم كما قال الرملي (2) والظاهرية (3) إلى حرمة إسقاط الجنين والاعتداء عليه في هذه المرحلة

الرأي الرابع : ذهب بعض الحنفية (4) وبعض الحنابلة (5) إلى كراهة إسقاط الجنين في هذه المرحلة .

### الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدلت القائلون بحل إسقاط الجنين في مرحلة النطفة

بما يلي:

أولا - القياس على العزل : فكما أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حياة له معتبرة، إسقاطه في مرحلة النطفة والمعلقة ، قياسا على جواز العزل (1).

(1) جاء في حاشية السوقي : " ولا يجوز إخراج المتكوي في الرحم ولو قبل الأربعة يوماً وإذا بُعِثَ فيه الروح حُرْمٌ إجتماعاً " حاشية السوقي 2 / 267 ، الشرح الكبير، للدردير ، نفس الموضوع ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 419/2 .

(2) جاء في نهاية المحتاج : " واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقراريها في الرحم فقال أبو إسحاق المزريدي يجوز إلقاء النطفة والمعلقة ، ونقل ذلك عن أبي خزيمة ، وفي الإحياء في منخب الغزالي ما ينكح على تحريمه ، وهو الأوجه "؛ نهاية المحتاج 183/3، تحفة المحتاج 184/7 ، حاشية البحر رمي على الخطيب 359/3 . قال الغزالي في الإحياء : " أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتخلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، والمساد ذلك جنابة ، فإذا صارت مضغطة وعطفة كانت الجنابة أفض ، وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تقاضاً ، ومنتهى التقاض في الجنابة بعد الانفصال حياً " إحياء علوم الدين للغزالي ، 51/2 ، طبعة دار الحديث - القاهرة .

(3) يرى الظاهرية حرمة العزل عن الزوجة ، ويدونه من الوارد المحرم ، ومن ثم فإسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يكون محرماً عندهم من باب أولى . المحلى 10 / 71 وما بعدها .

(4) جاء في حاشية ابن عابدين : " وكان النبي عليه السلام يقول : إنه يكفره ، فإن المَاءَ بَعَثَ وَنَفَخَ فِي الرَّجْمِ مَاءً لِحَيَاةٍ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ . وَنَحْوَهُ فِي الظُّهْرِيَّةِ " 176/3 .

(5) الانصاف 1/386 ، الفروع 1/281 .

مناقضة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح وليس كذلك العزل . (2)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح كما ذكرتم بولكن لا نسلم لكم تعليل القول بالحرمة لأنها مهياً لنفخ الروح فيها، فكونها مهياً لنفخ الروح لا يدل على الحرمة، حيث لم يوجب النبي ﷺ في الاعتداء عليها في هذه المرحلة شيئاً ، وهذا دليل عدم الحرمة . (3)

ثانياً . إن النبي ﷺ لم يقض في الجنين قبل التخليق والتخطيط . كالمضغة والدم . بشيء حيث إنه ﷺ لم يقض بالغرة إلا في متعلق . (4)

ثالثاً . إن ما لم تحل فيه الروح لا يبعث وهذا يدل على جواز إسقاطه جاء في الفروع : " . لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلْهُ الرُّوحُ لَا يَبْعَثُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرَمُ بِإِسْقَاطِهِ " (5)

(ب) أدلة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل للقائلين بجواز إسقاط الجنين قبل التخليق لعذر بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وحملوا أدلة الجواز ، على حالة العذر .

---

(1) حاشية البجيرمي 359/3 ، نهاية المحتاج 183/3 .

(2) تحفة المحتاج 185/7 .

(3) البحر الزخار 257/6 .

(4) البحر الزخار 257/6 .

(5) الفروع 281/1 .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدلل القائلون بحرمة إسقاط الجنين في هذه المرحلة

بما يلي :

أولا . القياس على كسر المحرم بيض الصيد :

فما أن المحرم يحرم عليه كسر بيض الصيد فترة إحرامه فمن باب أولى يحرم

عليه الاعتداء على الجنين إذ إن حرمة أغلظ . جاء في حاشية رد المحتار : \* وَلَا أَقُولُ بِالْجَلِّ إِذِ الْمُخْرِمِ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمْنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إِثْمٌ هُنَا إِذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ ... \* (1)

ثانيا . المعقول : قالوا إن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للتخلق للمهيا لنفخ الروح . جاء في تحفة المحتاج : \* لِأَنَّهَا بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إِلَى التَّخَلُّقِ الْمُهَيَّأِ لِنَفْخِ الرُّوحِ \* (2)

(د) أدلة الرأي الرابع : يمكن أن يستدل القائلين بكراهة إسقاط الجنين قبل نفخ

الروح فيه . بما استدلل به القائلون بالحرمة على أن تحمل هذه الأدلة على الكراهة لا التحريم .

الرأي الرابع :

بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول للقائلون بجواز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة والعطفة لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد ، وليست له حياة معتبرة بلليل أن النبي ﷺ لم يوجب الغرة إلا فيما تخلق . (3)

(1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 176/3 .

(2) تحفة المحتاج 185/7 نهاية المحتاج 183/3 .

(3) د/ محمد المرسي زهرة : الإتيان الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ص 177 . الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ص 732 ، طبعة 1987 م .



وتخريجاً على ما ذهب إليه هذا الرأي : يتأتى القول بأن إتلاف النطفة الملقحة ، أو تعريضها للتلف ليس محرماً ، ومن ثم ذهب إليه القائلون بأن الاستساخ الجنيني يؤدي إلى إتلاف الأجنة قول غير مسلم ، لاسيما وأن قولنا بالجواز في هذه الحالة إنما يكون للضرورة ، بضوابط معينة ومحددة ، وليس على الإطلاق .

### ثانياً : قاعدة " يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام .

حيث إن المصلحة الجزئية لحالات محدودة ممن ابتلوا بالعقم والتي تحل مشكلة بعض الأسر لا تعارض هذه المفسدة بالمفاسد المترتبة بفتح أبواب الاستساخ الجنيني حيث إن احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا وارد خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة وقاعدة سد الذرائع أخذ بها عامة العلماء .(1)

**مناقشة هذا الاستدلال :** إن القول بجواز الاستساخ الجنيني على إطلاقه يمكن أن يؤدي إلى ما نكرتم من محاذير ، لكن في حالات الضرورة ، مع وضع ضوابط خاصة يمكن أن نتلقى هذه المحاذير ونحقق مصلحة معتبرة حتى وإن كانت خاصة **قال الشاطبي :** " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح وذرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (2) ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الذَّرْءُ وَاللُّخْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ذَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِقَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } (3) . حَرْضُهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعَتَيْهِمَا . وَأَمَّا مَنَفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالْحَازَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا مَنَفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَائِرُ مِنَ الْمَقْمُورِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولُ ،

(1) د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام لون لاين .

(2) سورة التغابن ، آية : (16) .

(3) سورة البقرة ، آية : (219) .

وَمَا تُحِبُّهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ ، وَالصُّدَّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا مُفْسِدَةُ الْقِيَامِ فَيُرَاقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ ، وَالصُّدَّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ لَهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْمَنْصَلَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُفْسِدَةِ حَصَلْنَا الْمَنْصَلَةَ مَعَ التَّزَامِ الْمُفْسِدَةِ ، وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَنْصَلَةُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا ، وَقَدْ يَفِخُ الْاِخْتِلَافُ فِي تَقَاوُبِ الْمَفَاسِدِ . (1)

وهنا يمكن درء المفاسد المتوقعة ، وتحصيل المصالح المرجوة في أضيق نطاق وبذلك نحقق مقصود الشارع ، من جلب المصالح ، ودرء المفاسد وهذه هي أعلى رتب المصالح .

### ثالثاً - إن للحالير الواردة في الاستساخ الظوي أكثرها موجود في الاستساخ

الجنيني : (2)

فمثلاً يمكن حفظ النسخ الفائضة عن طريق التبريد لمدة طويلة ، وقد يموت الأب الذي لقح حيوانه المنوي ببيضة زوجته ، وتم استساخ هذه الخلية ، يمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها لتتجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلاً وقت الموت ، ويحدث الوفاة تنقطع الصلة بينهما ، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم . (3)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم حرمة استئصال المرأة مني زوجها في رحمها بعد وفاته لانتقطاع الرابطة الشرعية بينهما ، ولكن ما نقول به هو الجواز في

(1) قواعد الأحكام 90/1 .

(2) د/ عبد الرشيد قاسم ، المرجع السابق .

(3) استاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 .

حال الضرورة ، وحال قيام العلاقة الزوجية ، وكونهما على قيد الحياة ، وبهذا يتلاشى هذا المحذور .

**رابعاً- إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته بدرجة كبيرة قائم على التنوع الجيني :**

وقد فتح باب الاستمساخ خطوة في عكس الاتجاه ، إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة جنينياً وذات الصفات المتميزة مع الاستغناء بطريق الإجهاض عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات ، مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية خاصة في بلاد مثل أمريكا ، إذ يتم بها كل عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض لأسباب تافهة ، أو لغير سبب على الإطلاق ، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة لا يكون الطفل مرغوباً فيها من والديه بدافع الغريزة الوالدية لأنه ضئيلاً أو فلذتئماً لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية إن توافرت فيها ونعمت ، وإن لم تتوفر ظلماً عنه مندوحة . (1)

**مناقشة هذا الاستدلال :** هذا الاستدلال مبناه على أن الاستمساخ الجيني سيكون هو الأصل في حالات الإجهاض ، وهذا ما نرفضه في حال الاختيار ، ونقصر الجواز فيه على حال الأضرار بالضوابط التي تحقق المصالح المرجوة ، وتكثُر المفسدات المتوقعة من وراء هذا العمل .

**خامساً- يؤدي هذا النوع من الاستمساخ إلى تعريض الأجنة المستسخنة للبيع والتشويه واعتبار الإنسان المستسخم مستودعاً لقطع الغيار البشري :**

كما أنه يؤدي إلى استمساخ أجنة بشرية متطابقة وفي ذلك ذهاب للهوية الفردية وتضييع لمعالم الإنسان النفسية . (2)

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشانلي ، السابق ، نفس الموضوع .

(2) د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستمساخ ( تقنية - فؤائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 27 - 311 ) .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه ، ومن ثم فلا حاجة لإعادته مرة أخرى .

**ادلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الاستساخ الجيني ( الاستتام ) بما يلي :**

أولاً . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداؤوا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً ، إلا داءً واحداً قالوا : يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (1)

2 . بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداؤوا ولا تتداؤوا بالحرام " (2)

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : " تداؤوا " طلب المداوة من المرض وأدنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استساخ عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يعدو أن يكون نوعاً من التداوي الذي دلت هذه الأحاديث على مشروعيته .

ثانياً . القياس : قالوا : إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعاً به وينفعه للمريض وجب فعله قياساً على الأكل من الميتة للمضطر وإسائة اللقمة بالخمير ونحو ذلك . (3)

---

(1) سنن الترمذي ، ج4 ، ص383 ، برقم ، ( 2038 ) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
(2) مجمع الزوائد ، ج5 ، ص86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ، ج24 ، ص254 ، برقم ( 649 ) ، نصب الراية ، ج4 ، ص284 .  
(3) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، ص18 .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا . وبيان الفرق : أنه يقطع بنفع الأكل من الميتة للمضطر وكذا إساعة اللقمة بالخمير حفاظا على النفس من الهلاك بخلاف التداوي من المرض فإنه لا يقطع بنفعه . (1)

قال الشيخ الشريفي : " ... فإن قيل : هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير ؟ أجبب بأننا لا نقطع بإفادته بخلافهما " (2)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم التفرقة بين شرب الخمر لإزالة الغصة ، وبين التداوي ، باعتبار أن الأول مقطوع بنفعه بخلاف الثاني ، هذا أيضا غير مسلم فشرب الخمر لإزالة الغصة ، وتعاطي أسباب الشفاء كل منهما مسبب للتوصل إلى المقصود ، وهو الحفاظ على النفس البشرية ، وهذا الأمر لا يمكن القطع بنفعه في أي منهما ، فالمسلم مأمور بتعاطي السبب لا غير ، أما المسبب فمتروك لإرادة الحق سبحانه وتعالى .

ثالثا . التقلب على مشكلة العقم عند الزوجين ، وذلك في حالة كون الحيوانات المنوية عند الرجل معظمها أو أكثرها ميت إلا القليل جداً منها به حياة ، أو ضعيفة ، أو مصابة بتشوهات ، ففي هذه الحالة يتم اختيار حيوان منوي حي وتلقيحه ببيضة الزوجة ، ثم تشطيرها لعدة خلايا ، تكون صالحة للزرع واستكمال طريقها في النمو .

ومثل ذلك يقال في الزوجة التي تعاني نوعاً من الفقر المبيضي ، فلا تنتج إلا ببيضة واحدة -- مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة -- فإذا تم تلقيح هذه البيضة ، وتشطيرها إلى عدة خلايا ، فإن فرصة الحمل تزيد كثيراً لوجود احتياطي في حال فشل إحدى الخلايا في الانغراس في الرحم ؛ حيث يمكن وضع أربعة خلايا

(1) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، ص 18.

(2) مغني المحتاج ، ج 1 ، ص 357.

في رحمها ، ويحفظ الباقي في التبريد العميق ليكون رصيذاً احتياطياً يستعمل في حالة فشل التجربة الأولى من الاتغراس ، أو في مرات أخرى . (1)

رابعاً - كذلك هذا النوع من الاستنساخ يفيد في مجال تشخيص مرض جنيني عند النساء التي تعاني من فقر مبيضي ، وذلك قبل أن يودع الجنين الباكر المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس فيه . (2) كما أنه يمكن الاستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية في المختبر فالنسخة التي تم استنساخها يمكن فحصها فإن كان ثمة مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم تودع في الرحم وبذلك نتحاشى ولادة أطفال مشوهين . (3)

خامساً - قياس الحمل بهذه الطريقة على الحمل بطريق التلقيح الصناعي لطفل الأتابيب الذي أجازاه مجمع الفقه الإسلامي إذا وجدت نفس الضوابط . (4)

---

(1) د/ محمد المبيض ، الاستنساخ ، أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: 37 وما بعدها . ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(3) د/ عبد الرشيد قاسم، الاستنساخ ببحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :إسلام أون لاين (4) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز التلقيح الصناعي بالضوابط التالية :

1 . ألا يوجد في هذه العملية طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان منياً أو بويضة أو رحماً، وإلا كانت محرمة .

2 . تعبر هذه العملية جائزة ضمن الضوابط التالية :

أ - أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.

ب - أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.

ج - أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأسباب.

ويرى البعض كذلك - أن تضاف إلى ذلك الضوابط التالية:

د - أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة جواز الاستمساخ بهذه الطريقة هو المسمى الاستمساخ الجنيني وذلك في حالات الضرورة الملجئة إلى هذا العمل ، كأن تكون بالزوجة أو الزوج مرضا ولا يمكنهما الإنجاب مستقبلا أو أحدهما إلا بهذه الطريقة فلا مانع من ذلك إذا توافر هذا الظرف وفي أضيق الحدود ، وبذلك نحقق المصلحة التي يحتاجها الزوجان من وراء هذه التقنية ونتلافى أيضا المخاطر التي أوردتها المانعون لهذا الأمر ، لاسيما وأن الإنجاب بهذه الطريقة قد تم حسب المنهج الطبيعي للتناسل والتوالد من خلال الحيوان المنوي للزوج ، والبيوضة من الزوجة ، وكل ماحدث أن يد العلم قد تدخلت لفصل الخلية عن أختهابا لأسلوب العلمي المشار إليه ، ثم بعد ذلك يتم إصلاح

د- أن يكون بموافقة الزوجة وعلمها.

و- أن تترك الأجنة الفائضة للغناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها. أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما يراجع : د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستمساخ ، السابق . د/ محمد المبيض ، السابق ، ص: 39 ، د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن ( 85 ) ويضيف البعض :

ز- أن تكون هناك ضرورة طبية للقيام بذلك كانسداد قناة فالوب مثلا ، أو وجود أي مانع من الالتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين .

ح- أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علمياً ، وشرعياً في مركز حكومي ، أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، بحيث يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة ، ويرى البعض أنه يكفي لذلك أن يقوم بالعملية طبيب مسلم ثقة .

ط - إصدار قوانين منظمة لعملية التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية ؛ بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة .

ي - إذا أمكن قيام طبيبة في عملية التلقيح للمرأة فهو الأفضل ، فإن لم يكن فطبيب مسلم ، ويكشف من الحورة ما يكفي للقيام بالعملية ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها يراجع :د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن ( 85 ) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص : 39 وما بعدها .

الخلايا التي انفصلت ... إلخ ، وعند غرس هذه الخلايا في الرحم فإنها متواصل مسيرتها الطبيعية في تكوين الجنين بإذن الله .

وإنني وإن كنت قد ملت إلى ترجيح هذا الرأي القائل بجواز الاستساخ الجنيني للضرورة ، فإن ذلك ليس على إطلاقه ، وإنما لابد من توافر ضوابط معينة لذلك نوردتها فيما يلي :

أولاً . ألا يترتب على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين لأن هذه الخلايا بالغة الدقة ، تحتوي على كل ما في الإنسان ، وأن كل نرة كائنة في الخلية تمثل جزءاً من أجزاء الإنسان ، وأن أي عطب يصيبها يصيب جزءاً من أجزاء الإنسان ، ومن ثم يشكل ذلك اعتداء على الجنين . (1)

ثانياً . أن يتم ذلك بموافقة الزوجين وفي حال حياتهما ، فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العملية فلا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، لأن الفرض إذا ماتت الزوجة أن توضع هذه البيضة الملقحة في رحم امرأة ثالثة ، وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وإذا مات الزوج ، فقد انقطعت العلاقة بينه وبين زوجته ، ومن ثم فلا يجوز لها إجراء هذه العملية .

ثالثاً . أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابه تمنعه من الإنجاب مستقبلاً ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطراب ، أما في حال الاختيار وهي كون الزوجين صالحين للإنجاب بالطريق الطبيعي ، فلا يجوز لهما اللجوء لهذه الوسيلة ، خوفاً من وقوع المحاذير التي يمكن أن تنشأ من جراء هذا العمل ، وعملاً بالقاعدة الفقهية : " درء المفساد

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ،

مجلة مجمع للفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 .



مقدم على جلب المصالح " الاسيما وأنه لا توجد مصلحة معتبرة في حال الاختيار يمكن بناء الحكم عليها ، وما يعول عليه في هذا الصدد هي مصالح موهومة ، أو ملغاة ، ولا يصح ربط الحكم بالمصلحة الموهومة أو الملغاة .

رابعا . أن تجرى هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حاذق عدل أمين ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فيمن يجري هذه العملية فلا يجوز إجراؤها ، لأن هذه العمليات يكتنفها الكثير من المخاطر ، وأمانة المسلم ودينه وعمله يمنعه من ارتكاب أي خلل من شأنه اختلاط الأنساب .

خامسا . أن يتم ذلك في أحد المراكز العلمية المتخصصة التابعة للدولة بحيث تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الدولة .

سادسا . أن يتم التخلص من الأجنة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريضها للتلف وذلك بعدم المحافظة عليها حتى تتلف من تلقاء نفسها ، خروجاً من خلاف من حرم إتلافها ، قياساً على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدّة في دورته السادسة المتعددة في مارس 1990م بخصوص حكم البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، في التلقيح الصناعي حيث قرر المجمع : " إذا حصل فائض في البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

ويبدو لي أيضا أنه يمكن التخلص منها ، بإتلافها حقيقة وفقاً لما ذهب إليه البعض من أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حرمة له ، حتى نقضي على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو استغلال هذه الأجنة في غير ما أعدت له .

---

(1) قال الصوي : قاعدة خامسة : وهي نره الفساد لولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مضدة ومصلحة يتم دفع المضدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنايه بالمأمورات " غمز عيون البصائر 290/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 87 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

فقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت في أبريل 1987م بخصوص مصير البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة : «...أما إذا حصل فائض -أي في البييضات الملقحة - فنرى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة . » (1)

سابعاً . إذا تم الاستمساخ الجنيني بهذه الطريقة ووفقاً للضوابط سالفة الذكر فإنه يكون مشروعاً وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من حيث انتماء هذا الطفل إلى الأب صاحب الحيوان المنوي والأم صاحبة البييضة طالما تم ذلك على النحو سالف الذكر .

والله أعلم

---

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (757) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص: 40.



## المبحث الخامس

### الاستساخ الخلوي ( استساخ الاعضاء )

يراد بهذا النوع من الاستساخ ، استساخ عضو معين من الأعضاء التي يحتاجها الإنسان كالقلب ، والكبد ، والكلى ، وبعض الأنسجة والخلايا الجسدية الأخرى .

ومن ثم فقد عرفه البعض بأنه : " استساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته ، في حالة حدوث عطب في أحد أعضائه " (1)

#### مدى إمكان نجاح عمليات الاستساخ الخلوي او العضوي :

وقد ذكر العلماء أنه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم ، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسمه بنسبة كبيرة للحروق .

وذكر بعض الباحثين إمكان النجاح في استنبات المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبريا بحيث يمكن الحصول على بويضات ونطف بشرية (2) في حين يرى البعض الآخر أن الاستساخ الخلوي لا يمكن حدوثه بمعزل عن الاستساخ الكامل وفي هذا المعنى يقول د/ مختار الظواهري : يظن البعض أن الاستساخ البشري سيحل مشكلة توفير الأعضاء البشرية لرزعا لمن يحتاج إليها فهذا أمل كاذب يعني

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشانلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع للفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 . د/ محمد المبيض ، السابق .

(2) يلاحظ أن ما نجح فيه العلماء حتى الآن بالنسبة للجلد هو استنبات الأنسجة فقط ، أما ما يحتويه الجلد من أعصاب وشرابين وغير ذلك فإنه لم يحدث ، وكذلك الأمر بالنسبة للمبايض والخصي فإنه لم ينجح حتى الآن . يراجع : أستاذنا الدكتور / حسن الشانلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع للفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 .

به من لا يملك لمن يعيشون على الأمل فيصدمون بالسراب والفشل ، فالاستساخ لن يحل هذه المشكلة ولن تكون هناك تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية مثل كبد أو قلب ، أو كلية ، أو بنكرياس ، ... ومن ثم فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزونا يؤخذ منه قطع غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر ذلك ، كيف ذلك ؟؟ !!! ولا تعليق ؟؟ !!

وأما الاقتراح الآخر الأكثر منطقية . إذا كان ممكنا . فهو دفع خلية كبد لتنمو في خارج الجسم إلى كبد ؟ كيف وهذا غير ممكن بل ومستحيل ، إذ إن أي عضو ينمو من خلايا منظومة هندسية مبرمجة وراثيا بشكل دقيق ومعقد للغاية ، فالعضو لا ينمو ويتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس ، والأوامر العصبية والدم والهرمونات لكي تنمو وتتشكل وتستطيع القيام بوظائفها ، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره في المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان ، وليس منفصلا عنها ، وبذلك إذا زرعت خلية كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد كعضو مستقل ، فإنها ستنتج نسيجا فقط مشابهة لنسيجها المأخوذ منه ، ولن ينمو أبدا إلى عضو منفرد مستقل بعيدا عن جسم الجنين ، فلا نتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط أو رئة فقط ، أو كبد فقط كقطعة غيار بشرية . (1)

### الحكم الفهمي للاستساخ الظوي او العضوي :

يبدو لي أن حكم هذا النوع من الاستساخ يتوقف على مدى امكان استساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استساخ الإنسان كاملا ، وإن العلماء مختلفون في مدى إمكان نجاح هذا النوع من الاستساخ أو عدمه ، وهذا يقتضي منا بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة على كلا الاحتمالين ، فما هو غير ممكن اليوم يمكن تحقيقه

---

(1) د/ مختار الطواهي ، مقالة بعنوان ( لا تطبيقات مفيدة في الاستساخ البشري ) منشورة بجريدة التبس بتاريخ 25 / 3 / 1997 م .

غدا ، فكم من مسائل كانت فيما مضى ضريبا من ضروب الخيال ، وأصبحت الآن حقائق علمية في مسائل شتى ، وفروع مختلفة من العلم ، ومن ثم فحكم هذه المعاملة يجب أن يفرق فيه بين أمرين :

الأول : استتساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

الأمر الثاني : استتساخ الأعضاء البشرية مرتبطا باستتساخ الإنسان كاملا .

أولا - حكم استتساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

إذا استطاع العلم استتساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استتساخ الإنسان كاملا ، فهذا العمل يبدو لي مشروعا ونافعا ، ويقدم خدمة جليلة للإنسان وللبيئية ، ويمكن تأصيل القول بالجواز في هذا النوع من الاستتساخ على ما يلي :

أولا - من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميعا " (1)

2 . وقوله : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض " (2)

فهذه الآيات تدل على أن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ، واستتساخ الأعضاء البشرية لاشك نافع للإنسان ويحقق مصالح معتبرة دون المعاس بكرامة الأدمي فيكون مشروعا .

ثانيا . الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي والتي سبق ذكرها ومنها :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول

الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ،

---

(1) سورة البقرة ، آية : (29) .

(2) سورة الجاثية ، آية : (13) .

إلا داءً واحداً قالوا: يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (1)

2 . بما روي عن أبي الرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام " (2)

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : " تداووا طلب المداوة من المرض وأنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استئساخ عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يعدو أن يكون نوعاً من التداوي الذي نلت هذه الأحاديث على مشروعيتها .

ثالثاً . هذا النوع من الاستئساخ يكون البديل الأفضل في نقل الأعضاء وزراعتها ، مما يجعلنا نسلّم من المحاذير والتجاوزات والشبهات التي تثار حول مشروعية نقل الأعضاء واستئساخها من الأحياء للأحياء ، أو من الأموات للأحياء (3) . وعلى القول بحل هذا النوع من الاستئساخ فإنه لا بد من توافر بعض الشروط والضمانات نوردها فيما يلي :

1 . أن يقطع نور الاختصاص أو يغلب على ظنهم بنفع هذه الأعضاء وصلاحيتهما للقيام بالوظيفة المنوطة بها ، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، بحيث يترتب على زرعها إضرار بالمريض ، أو قصور في وظائف العضو المزروع بما يلحق ضرراً بالمريض ، أو حدوث شك بصلاحيته العضو للقيام بوظيفته ، أو الخوف من نتائج ومضاعفات تظهر بعد زرعه ، ففي مثل هذه الحالات يحظر زرعه لأن الضرر لا يزال بالضرر (4)

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(1) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص : 42 وما بعدها .

(1) د/ محمد المبيض ، السابق ، نفس الموضوع .

2 . ألا يترتب على هذا النوع من الاستمساخ المماس بكرامة الأُمي ، أو أمتهانه، فكل ما ينافي التكريم الأُمي للإنسان يكون محرما .

3 . أن يكون أصل هذا الاستمساخ من خلايا الجسد البشري الذي كرمه الله وعصم دمه ، ومنع المماس به إلا بحق ، وجعل كل دمه وبشرته حرام على غيره ، وحرّم ورود العقد عليه من بيع أو غيره ، وعلى أجزائه كذلك ، وبالتالي فإن هذه الأعضاء تأخذ نفس الضوابط التي يتعامل بها مع الأعضاء البشرية العادية ، وهي بمنزلتها في التكريم (1).

#### **الأمر الثاني: أن يكون استمساخ لأعضاء البشرية مرتبطا باستمساخ الإنسان كاملا:**

لقد تردد على ألسنة البعض إمكان الاستفادة من الاستمساخ لإنتاج قطع غيار للإنسان كالكلية أو القلب أو القرنية ، ونحو ذلك بمعنى أن يجعل من الإنسان أكثر من نسخة ، واحدة يعيش بها والأخرى تحفظ ، فإذا أراد منها قطعة استبدلها بها (2) ويقول العالم هاريس : يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن تعطل حواسها بحيث تصبح فائدة الوعي آنذاك ، فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانيّة وهي الشعور والوعي بالذات (3)

ويقول د/ سايمون فيشل : " إنه بالإمكان استمساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة والاستفادة منها كمصادر للأعضاء " (1)

- 
- (1) يراجع : استاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستمساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 .  
(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، صلايات التسويل ( الاستمساخ ) وأحكامها الشرعية ، السابق ، ص: 682 وما بعدها  
(3) د/ ناهد البقصي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، ص: 219 ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، ط. 1993م .



وإذا كان الاستساخ العضوي يستند على استساخ جسد بأكمله ، ثم تحويله إلى قطع غيار ، أو كانت إحدى مراحل جزءاً من مراحل الحياة الإنسانية ، ثم تعويتها لأخذ أعضائها ، أو لاستكمال مراحل نموها بطرق أخرى ، ففي هذه الحالة يحرم قطعاً الاستساخ العضوي ، لأنه لا يجوز إتلاف نفس لإحياء نفس أخرى ، ولأنه بمثابة قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولما في ذلك من امتحان للحياة الإنسانية بما لا يتفق معها. ويمكن تأصيل الحرمة في هذا النوع من الاستساخ على مايلي:

أولاً. من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي النَّبَرِ وَالنَّخْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (2)

قال القرطبي : " كَرَّمْنَا " أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً وهذا هو كرم نفس النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة " (3) وجاء في تفسير الجلالين عند تفسير هذه الآية " كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " أي بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك ومنه طهارتهم بعد موتهم " (4) والقول بجواز استساخ الأدمي ليكون قطع غيار لغيره ينافي هذا التكريم فيكون محرماً .

2 . قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً " (5) وهذا النوع من الاستساخ قائم على قتل نفس من أجل إحياء نفس أخرى فيكون محرماً ، لأنه قد يكون العضو المحتاج إليه هو الكبد أو القلب ، فيفضي أخذه إلى وفاة المنقول منه ، من أجل إحياء نفس المنقول إليه .

(4) د/ عارف على عارف ، قضايا قهوية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773.

(2) سورة الإسراء ، آية (70).

(3) تفسير القرطبي ، ج10 ص293.

(4) تفسير الجلالين ، ج1 ص374 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى .

(5) سورة النساء ، آية : ( 29 ) .

3 . قوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ  
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ  
لُمْسِرِفُونَ } (1)

فالحياة إحدى هبات الخالق جل وعلا ، حتى يعمر الناس الكون ، وحتى يوحدوا  
الله بالعبادة ، وهذا يحدث من الأصحاء والمرضى على وجه سواء ، ولر عدم  
المكلف لعدم من يتدين ، لا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى أن يسلب البشر هذه  
النعمة ، لأن الله هو مالك الوجود ، ومالك الحياة والموت ، قال تعالى : { وَإِنَّا  
لَنَخُنُّ نَحْيِي وَنُؤَمِّئُ وَنَخُنُّ الْقَارِئُونَ } (2) وقال تعالى : { وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا } (3)

قال السرخسي : فَذَجَعَلَ قَتْلَ نَفْسٍ وَاجِدَةٍ كَتَحْرِيبِ الْعَالَمِ ، أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي  
وُسْعِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِدَ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ،  
وَفِي الْإِعَانَةِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ ، فَإِنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ ظَاهِرٌ ، فَالَّذِي يَقْتُلُ الْوَاجِدَ  
يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ (4).

وفي موضع آخر يقول : " وَفِي قَتْلِ النَّفْسِ إِفْسَادُ الْعَالَمِ ، وَتَقْضُ الْبَيِّنَةِ . وَمِثْلُ  
هَذَا الْإِفْسَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَنَائِحِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَانِيَّ مَأْخُودٌ عَنِ الْجِنَايَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ  
وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الرَّجْرِ بِالْوَعِيدِ فِي الْأَجْرَةِ مَا انْتَجَرَ ، إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ  
النَّاسِ إِذَا يَنْتَجِرُونَ مَخَافَةَ الْعَاجِلَةِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مُتَلَفًا لِلْجَانِي أَوْ مُجْحَفًا  
بِهِ (5) .

(1) سورة المائدة ، آية : (32) .

(2) سورة الحجر ، آية : (23) .

(3) سورة النجم ، آية (44) .

(4) المبسوط 84/27 .

(5) المبسوط 59/27 .

4 . قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (1) هذا قتل للنفس بغير حق فيكون محرما .

5 . قوله تعالى : " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (2) وفي قتل نفس من أجل إحياء أخرى قمة الاعتداء فيكون محرما .  
ثانيا . من السنة بمايلي :

1 . قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (3) وفي رواية وفي رواية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار " (4)  
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ... وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (5)

2 . عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من ضار ضار الله

---

1 ( سورة الإسراء ، آية : (32).

(2) سورة ، آية : ( 190 ) .

(3) ابن ماجة 2/784 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض القدير المناوي 12/6484 ، برقم 9899 ، سنن الدار فطنى 3/77 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى 6/156 .

(4) مصباح الزجاجة ، ج3 ص48 ، وقال : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ص156 ، برقم 11657 ، مسند الشافعي ، ج1 ص224 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(5) جامع العلوم والحكم ، ص370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، ص362/363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 .

به ومن شق شق الله عليه \* (1) ومن ثم فكل ما من شأنه الاضرار بالإيمان يكون محرماً ، لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ، فدل ذلك على جرمة الضرر .

ثالثاً . الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والأصولية :

1 . الضرر لا يزال بالضرر . إذا كان من المقرر شرعاً أن : " الضرر يزال " (2) كما هي القاعدة الفقهية ، فإن ذلك مفيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المرفوع . قال الزركشي : الضرر لا يزال بالضرر كذا أطلقوه ، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابد من النظر لأخفهما ، وأغلظهما . (3)

2 . سدا للذريعة (4) : ينبغي عدم فتح باب هذا النوع من الاستمساخ لأنه قد لا تغلح البشرية في سده لأنه قد يؤدي إلى مفاصد كبيرة للناس ويؤدي بالبشرية ويدمرها . (5)

---

(1) سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص70 برقم 11168 ، الحاكم بنحوه ، المستدرك ، ج2 ، ص66 برقم 2345 ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص69 ، برقم 11166 قال : " تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 83 ، غمز عيون البصائر للزركشي /1/ 274 .

(3) المنتور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، للنشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، القواعد لابن رجب الحنبلي ، ص: 72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأشباه والنظائر ، ص: 86 ، غمز عيون البصائر للحموي /1/ 278 .

(4) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي: كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر ، وسداً معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحاً : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوصل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأملة المختلف فيها ، ص: 194 وما بعدها وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز . مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، ص: 220 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 1412 هـ / 2001م . وقيل هي: هي ما يكون طريقاً لمحرّم أو لمحلل . أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 228 . (1) / عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773/771 .

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . (1)

رابعاً . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن للنسخ المتطابقة التي تم استنساخها الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية ، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخ الأصلية ، كذلك لا يجوز أن تهدر حقوق النسخ الأصلية لأجل النسخ الأخرى ، إذا طالبت النسخ المتطابقة بحقوقها ، وأصرت أن تكون هي الملتقبة للأعضاء وليس الشخص الأصلي .(2)

الوجه الثاني : على فرض إمكان نجاح تقنية الاستنساخ البشري وتم الحصول على عدة نسخ من شخص ما ، ل نسخة من هذه النسخ تعد إنسانا كاملا له أهليته

(2) أعلام الموقعين 3 ص: 135 .

(2) د/ عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص:

وشخصيته بحيث يصبح له حقوق وعليه واجبات فهو بشر له روح وكيان وحياة يجب الحفاظ عليها . ثم ما هو الوقت الذي يمكن الحصول فيه على القطعة المرادة، هل وهو في مرحلة النطفة ؟ أم وهو نسان كامل نو كيان مستقل ، ومن ثم فمن أراد عضوا عليه الانتظار حتى يمر الجنين بمراحله المعروفة ويصبح يافعا ، ثم يحصل على العضو المراد ، ثم نحكم على الآخر بالموت ؟؟ !! هل هذه هي أخلاق البشرية؟! التي وصلت إلى قمة الحضارة والتقدم تتعامل مع الإنسان على أنه سيارة ، أو قطعة غيار أو أثاث لا قيمة لها ولا وزن ؟؟ (1)

الوجه الثالث : إن عملية الاستساخ بهذه الطريقة سوف تؤدي إلى تجارة مخيفة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية ، مما يعتبر إهانة بالغة وعملا لا أخلاقيا بحق هذا الإنسان المكرم ، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل .(2)

---

(3) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 682 وما بعدها .

(4) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: 774 .



## المبحث السادس

### الاستساح وقضايا العقيدة

بعض الشبهات التي يمكن أن توجه إلى قضية الاستساح البشري اللاجنسي:

ربما يشك البعض أو يتوهم أن الاستساح البشري اللاجنسي الذي توصل إليه العلماء والباحثون ، يضارع منهج الله عز وجل في الخلق والإيجاد ، أو يتعارض مع بعض النصوص التي قصرت عملية الخلق والإيجاد على الحق سبحانه وتعالى ، وربما يؤدي هذا الأمر إلى تشكيك بعض ضعاف الإيمان في دينهم ، وفيما يلي سوف نحاول إيراد أهم هذه الشبهات ، والرد عليها فيما يلي:

**الشبهة الأولى : الاستساح البشري اللاجنسي عملية خلق ، تضارع قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد :**

الجواب على هذه الشبهة : يجاب على هذه الشبهة بعدة أجوبة نوردتها فيما يلي

**الجواب الأول :** لا نعلم لكم أن عملية الاستساح الجسدي عملية خلق ، إذ إن العلماء في عملية الاستساح يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله سبحانه وتعالى، فهذه الخلية التي تؤخذ من الرجل أو المرأة ، من الذي خلقها؟! هل العلماء؟ كلا إن الذي خلقها هو الحق سبحانه وتعالى ، وهذه البيضة التي تم تفرغ نواتها من الذي خلقها؟ إنه الله ، وهذا الرحم الذي ينعم فيه الجنين بالحياة إلى أن يأذن الله له بالخروج إلى الدنيا ، من الذي خلقه؟ إنه الله

إن فكل ما يدور في فلك هذه العملية ( عملية الاستساح اللاجنسي ) هو من خلق الله ، ومن ثم فلا يعتري الإنسان شك في تفرد الحق سبحانه وتعالى بهذه الخاصية وهي خاصية الخلق والإيجاد .

ومن ثم فكلمة الخلق بمعناها الحقيقي الاعتقادي لها معنيان :



الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ودون زمان ، ودون آلة ، وهذا هو الإبداع الكامل وهو ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

المعنى الثاني : وهو بث الروح في هذه المادة ، وهذا أيضا مما استقلت به قدرة الخالق جل وعلا ، ولا يمكن أن تلاحم هذه القدرة قدرة بشرية مهما كانت قوتها ، أو بلغ حجمها .

أما ما يقوم به العلماء في عملية الاستسماخ لا يمكن أن يسمى خلقا ، وإنما يقال له تخليق ، وتخليق الإنسان لشيء إنما هو عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حية، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها وجهة معينة في الانقسام والتشكل وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل . (1)

ويقول د القرضاوي في هذا الصدد : وأحب أن أنوه هنا إلى ملاحظتين مهمتين حول قضية الاستسماخ:

الأولى: أن الاستسماخ ليس كما يتصوره أو يتوهمه بعض الناس(خلقا للحياة) إنما هو استخدام للحياة التي خلقها الله تبارك وتعالى، فالبيضة التي نزعنا منها نواتها من خلق الله تعالى، والخلية الحية التي غرست في البيضة بدل النواة من خلق الله تعالى. وكلتاها تعمل في محيطها وفق سنن الله تعالى، التي أقام عليها هذا العالم.

والثانية: أن فكرة الاستسماخ أفادت الدين في تقريب عقيدة أساسية من عقائد الدين، وهي عقيدة البعث، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة، فقد كان المشركون قديما، والماديون إلى اليوم، يستبعدون فكرة البعث بعد الموت، وأن يعود الإنسان نفسه إلى الحياة مرة أخرى.

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الاستسماخ والإنجاب ، ص: 145 .

وقد قريت ظاهرة الاستسماخ الأمر، أنه بواسطة بيضة وخلية يعود الإنسان نفعه بصورة جديدة إلى الحياة، فإذا كان هذا أمراً قدر عليه الإنسان، أفيستبعد على قدرة الله أن تعيد الإنسان مرة أخرى إلى الحياة بواسطة ما سمي في الحديث بـ (عجب الذنب) الذي لا يفنى من الإنسان، أو بغير ذلك مما نعلمه وما لا نعلمه؟ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه . (1)

**الجواب الثاني :** إن الملاحظ في عملية الاستسماخ الجسدي ، أن دور العلماء والباحثين فيها يقتصر على بعض الأمور مثل الحصول على الخلية ، الحصول على البيضة ، تلقيحها ونقلها إلى الرحم بعد ذلك ، ثم تعيدها بالعناية والرعاية إلى أن يتكامل نمو الجنين ويأذن الله له بالوجود ، ومن ثم فدور العلماء في هذه العملية يشبه إلى حد كبير دور الفلاح الذي يأخذ البذرة ، ويغرسها ، ويوفر لها المناخ الملائم لها ويتابعها ويتعدها بالرعاية حتى تخرج ثمرة يانعة وارفة الثمار والظلال فكذا يكون دور العلماء في عملية الاستسماخ البشري اللاجنسي . (2)

**الجواب الثالث :** إن الخلية الجسدية التي يأخذها العلماء من الرجل أو المرأة لإجراء عملية الاستسماخ الجسدي ، مع علمهم بكافة عناصرها الأولية ، وخصائصها ، لا يستطيعون خلق خلية واحدة ، وما ذلك إلا لأن الخلية أعقد تركيب في الكائن الحي ، ومن ثم فمن المقطوع به أنه يعجزون عن خلق التراب نفسه والذي يحتوي على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن وصف فعل العلماء والباحثين في عملية الاستسماخ الجسدي بأنه خلق . (3)

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، الاستسماخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) د/ السيد السخاوي ، ص: 81 / 84 .

(3) د/ توفيق محمد علوان ، الاستسماخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص 35 - 36 ، الناشر دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .

**الجواب الرابع :** إن العلماء ليس لهم قدرة خلق في عملية الاستمساخ ، ولو كان لهم ذلك فهل يستطيعون تغيير النظام الطبيعي في التوالد والتناسل عن طريق تقديم أو تأخير ولادة الجنين المستمسخ ؟ إذ من المعلوم أن الجنين يمكث في رحم أمه مدة معينة فهل يقدر العلماء على تسريع مدة الحمل أو تأخيرها ، بالقطع لا ، كل ذلك لا يقدر عليه إلا الحق سبحانه وتعالى ، وإذا كان الأمر كذلك فمن العبث وصف فعلهم بأنه عملية خلق .

**الجواب الخامس :** إن دور العلماء في عملية الاستمساخ الجسدي لا يعدو أن يكون شبيها بدور الحضانات والصوب الزراعية والصناعية ، وكذا حضانات الدجاج وغيرها ، وكل عملهم مركز في توفير المناخ اللازم لنمو الجنين

**الجواب السادس :** إن عملية الاستمساخ الجسدي تحدث بصورة مشابهة ، في حالة التوائم المتطابقة ، حيث إنه بعد أن تتكون الخلية الأولى يحدث انقسام لها لإخراج خلية طبق الأصل من الأولى ، وتبدأ الاثنان في الانقسام ، كل واحدة لتكوين جنين مطابق تماما للآخر ، وهذا هو الذي يحدث في الاستمساخ الاصطناعي أو الجنيني ، حيث يتم استقزال الخلية عمدا لتتصرف تصرفا مشابها لما يحدث في حالات التوائم المتماثلة ، وكل هذا لا يسمى خلقا ، فكذلك من الأولى والأجدر ألا نطلق على الاستمساخ الجسدي بأنه عملية خلق .

فالعلماء الذين قاموا بعملية الاستمساخ الجسدي للنعجة ( دوللي ) لم يدع واحد منهم أن هذا خلق ، أو أنه قام بخلق الخلية ، وكل ما هنالك أنهم استمدوا خلية حية من ضرع نعجة حية وصانوها من أن تموت وأحاطوها بظروف حفظت لها الحياة حتى ولدت هذه النعجة .

وبهذا يتضح لنا بجلاء أن ما يموه به البعض من أن الاستسماخ نوع من الخلق قول تعوزه الدقة لا يعول عليه (1).

وصدق الله العظيم إذ يقول : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسئَلِيهِمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ } (2) وقال تعالى : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } (3)

وقال سبحانه : { قُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَاتِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ } (4) وقال سبحانه : { أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا } (5) وقال سبحانه : { أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } (6)

وقال عز من قائل : { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (7)

---

(1) د/ توفيق محمد علوان ، الاستسماخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص 35 - 36 ، د/ السيد السخاوي ، الاستسماخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 81 / 84 ، د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستسماخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: إسلام أون لاين .

(2) سورة الحج ، آية : (73) .

(3) سورة لقمان ، آية : (11) .

(4) سورة يونس ، آية : (34) .

(5) سورة النمل ، آية : (64) .

(6) سورة الحنكوت ، آية : (19) .

(7) سورة الروم ، آية : (27) .

## الشبهة الثانية :

ويمكن مضمون هذه الشبهة فيما يفهم من أفعال التفضيل الوارد في قوله تعالى :  
{ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْقَةَ عَاقَةً فَخَلَقْنَا الْعَاقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ  
لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } (1) وقوله تعالى :  
{ تَدْعُونَ بَغْلًا وَتَضْرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ } (2) فقوله : " أحسن " أفعال تفضيل ، وهو  
كما يقول علماء اللغة : اسم مصوغ على وزن أفعال للدلالة على أن شينين اشتركا  
في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فيفهم من هذا أن هناك حسنا وأحسن  
في الخلق ، وهذا مما يدل على إمكانية حدوث الخلق من غير الحق سبحانه  
وتعالى، وبناء على ذلك فعلية الاستمساخ البشري اللانجسي تعد خلقا ، لكنها دون  
خلق الله ، كما دل على ذلك قوله : { تَعَالَى أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }

الجواب على هذه الشبهة : يجاب على هذه الشبهة بجوابين :

الجواب الأول : أن الخلق تارة يكون بمعنى الإيجاد ولا موجد سوى الله ويكون  
بمعنى التقدير كقول زهير :

ولأنت تفري ما خلقت ويعد ض القوم أصحهما ثم لا يفري

فهذا المراد هاهنا أن بني آدم قد يصورون ويقدرون ويصنعون الشيء فإله خير  
المصورين والمقدرين . (3) قال الطبري : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه فتبارك الله أحسن الصانعين ، قال مجاهد : " فتبارك الله  
أحسن الخالقين " قال : يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين . (4)

(1) سورة المؤمنون ، آية : (14).

(2) سورة الصافات ، آية : (125).

(3) زاد المسير ج: 5 ص: 464.

(4) تفسير الطبري ج: 18 ص: 11.

وقال القرطبي : قوله تعالى : ( تَبَارَكَ ) تفاعل من البركة ( أحسن الخالقين )  
أتقن الصانعين يقال : لمن صنع شيئاً خلقه . وذهب بعض الناس إلى نقي هذه  
اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى ... ولا تتفى اللفظة عن البشر  
في معنى الصنع وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم . (1)

وقال آخرون : إنما قيل " فتبارك الله أحسن الخالقين " لأن عيسى ابن مريم كان  
أصحهما فأخبر جل ثناؤه عن نفسه أنه أصحهما أحسن مما كان أصحهما .  
وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد لأن العرب تسمي كل صانع خالفاً . (2)

الجواب الثاني : إن أفعال التفضيل الوارد في هذه الآيات جاء على غير بابيه ،  
أي ليس للدلالة على أن شئيين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، وإنما  
جاء دالا على قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد من العدم في أحسن  
صورة وأتم تقويم .

وهذا له نظائر أخرى في القرآن الكريم :

منها : قوله تعالى : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } (3) فلا  
يفهم من أفعال التفضيل ههنا أن هناك مقيلاً أحسن لأهل الجنة ، ومقيلاً حسناً لأهل  
النار ، فهذا غير مراد من هذه الآية على الإطلاق ، إذ مقيل أهل النار شر مقيل ،  
ومصيرهم أسوأ مصير . ومنها : قوله تعالى : { أَلَيْكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ } (4)  
فشجرة الزقوم ليس فيها أي خير ، ومن ثم فلا يفهم من هذا الأسلوب أنه دال على  
اشتراك أهل الجنة وأهل النار في خيرية النزل ، مع زيادة خيرية أهل الجنة ، إذ هذا  
المعنى غير مراد ، وإنما المراد هو مقارنة حال أهل الجنة في النعيم ، بحال أهل

(1) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110 .

(2) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110 .

(3) سورة الفرقان ، آية : (24) .

(4) سورة الصفات ، آية : (62) .

النار في العذاب . ومنها : قوله تعالى : { أَلَمْ نُنْفِئْ فِي النَّارِ خَيْرًا مِنْ مَن يَأْتِي  
 آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (1) فهذه الآية سبقت للمقابلة بين حال أهل الجنة ، وحال أهل  
 النار ، وليس فيها ما يدل على أي خيرية لأهل العذاب . ومنها : قوله تعالى : { قَالَ  
 يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ  
 زَجَلٌ رُّبِيذٌ } (2) فليس في هذه الآية ما يدل على وصف فعل قوم لوط بالطهر ، وأن  
 زواج بنات لوط أطهر ، ليس هذا مرادا ، وإنما المراد المقابلة بين الحسن والقبح ،  
 بين الحلال والحرام . (3) وعلى هذا يتخرج قوله تعالى : ( أحسن الخالقين ) فالمراد  
 به بيان عظمة الخالق في الخلق والإيجاد من العدم ، وضعف البشر عن أن يخلقوا  
 ذبابا ولو اجتمعوا له ، وليس مرادا به أن هناك خالقين غير الله يستطيعون إيجاد  
 الأشياء من العدم ، وبث الروح والحياة فيها .

#### الشبهة الثالثة :

يقول البعض إن معجزة خلق عيسى ابن مريم عليه السلام هي إنجابه من أم  
 بدون أب ، ومن ثم فيمكن لتقنية الاستمساخ أن تقسر معجزة ولادة مريم للمسيح  
 عليه السلام ، وإذا كان علماء معهد روزلين للبحوث البيطرية باستكتلندا قد جاءوا  
 بعد المسيح ب 1997 عاما وأنتجوا نعاجا من أم بدون أب فهم بذلك يتحدثون  
 القدرة الإلهية ، وربما قال بعض الناس: إن كان هذا الأمر بإمكان البشر، فأي  
 معنى يبقى لمعجزة خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب ؟ (4)

(1) سورة فصلت ، آية : (40) .

(2) سورة هود ، آية : (78) .

(3) د/ توفيق محمد طوان ، الاستمساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص : 35 وما بعدها .

(4) د/ السيد السخاري ، الاستمساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 91 / 95 ، د/

محمد سليمان الأشعر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستمساخ ، على النبكة العالمية للإنترنت على موقع :

إسلام أون لاين .

الجواب علي هذه الشبهة من عدة وجوه :

**الوجه الأول:** إن الإعجاز لا يزال قائماً، وذلك أن الذي أمكن استساخه إلى هذا الوقت: أنثى من أنثى، يظن أنه سيكون بالإمكان استساخ ذكر من خلية ذكر. أما وجود ذكر من خلية أنثى فليس بممكن في منظور العلم حتى الآن. والذي حصل لعيسى وجود ذكر من أنثى.

**الوجه الثاني:** أن عيسى عليه السلام لم ينشأ عن خلية فيها لقاح ذكري، بل نشأ من خلية جنينية غير ملقحة، ومثل هذا الأمر يقر العلم بالعجز عنه، وحتى في الاستساخ بنقل نواة جسدية، هذه النواة فيها 23 كروموسوماً ذكرياً + 23 كروموسوماً أنثوياً، فهي ملقحة إذن.

**الوجه الثالث:** أنه لو أمكن في المستقبل تجاوز هذه الموانع، بإنتاج ذكر من خلية أنثوية خالصة، فإن الإعجاز لا يزال قائماً؛ لأن الله تعالى خلق عيسى عليه السلام من دون هذه الوسائل التكنولوجية بل بقوله (كن) فيكون تاماً، كما أن صعود عيسى عليه السلام إلى السماء كان معجزاً ولا يزال معجزاً وإن أمكن الصعود إلى الجو بالطائرات وإلى القمر بالأقمار الاصطناعية لأنه صعد بدون وسيلة من وسائل البشر ولا يزال الصعود من غير وسيلة معجزاً.

**الوجه الرابع:** أن عيسى عليه السلام لم يتحد أحداً بمعجزة كونه خلق من امرأة فقط، ولم يرد في القرآن ولا في الإنجيل أن خلقه بتلك الصورة أمر معجز، وإنما ورد مجرد وصف لما وقع ، ونحن الذين قدرنا أنه معجز، وتقدرنا بأنه معجز مع ذلك لا يزال صحيحاً في حدود ما وصل إليه علم البشر حتى اليوم، وعلى افتراض أن مثل ذلك أصبح في مقدور البشر التدخل فيه فليس فيه تكذيب لكلمة إلهية. (1)

---

(1) يراجع : د/ محمد سليمان الأنثري ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستساخ ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين . د/ كارم السيد الاستساخ والاتجاب ص 144- 146 د/-



ومن ثم فمعجزة السيدة مريم عليها السلام ستظل أية بنص القرآن الكريم قال تعالى: "وجعلنا ابن مريم وأمه آيةً وأوينهما إلى ربوه ذات قرار ومعين" (١١) كما أن الخلق في اللغة هو التصميم ووضع الخطه بشيء أي محاولة لمشروع قبل تنفيذه هذا معني . وأما المعني الثاني فهو محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلا وإعطائها شكلا معينا ، دون أن تنفخ فيها روح ، أو تتحرك فيها الحياة ، وهذا ورد في القرآن الكريم على لسان عيسى عليه السلام ، قال تعالى : " أني أخلق لكم من الطين كهينة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله " (١٢) هذه معان لغوية يشترك فيها الخالق والمخلوق ، وليس فيها خلق حقيقي ، وكلمة الخلق الحقيقي في معناه الاعتقادي لها أمران :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ، ودون زمان ودون إله ، وهذا هو الإبداع الكامل ، إبراز الأشياء من العدم إلى الوجود ، وهو ما نفرد به الله عز وجل ، وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

الثاني : هو بث الروح في هذه المادة وهذه أيضا مما استقلت به قدرة الله عز وجل ولا يمكن أن تزاحمها القدرة البشرية في ذلك . (٣)

قال تعالى: "إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب" (٤)

---

سرحه الزحولي ، الاستساخ والجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ص: 118 ، حسن الجواهري  
بحوث في الفقه المعاصر 2 - 295 - 296 ، ط ، الأولى .

(1) سورة المؤمنون ، آية : (50) .

(2) سورة آل عمران ، من الآية : (49) .

(3) د/ السيد السخاوي ، السابق ، 91 / 95 ، د/ حسن الشافعي ، البحث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، ص: 161 / 162 ضمن سلسله دراسات اسلاميه للمجلس الاعلي للثنون الاسلاميه العدد 89 .

(4) سورة الحج ، آية : (73) .

## الخاتمة

بعد العرض السابق لمفردات هذا البحث وعناصره المختلفة انتهيت إلى النتائج التالية :

أولاً . الإسلام دين العلم والتقدم يدعو الناس جميعاً إلى النظر في ملكوت السموات والأرض ، وإلى تعلم كل ما ينفع البشرية ، أما إذا كان العلم ضاراً بالإنسان فقد حرم الإسلام تعلمه ، وقد استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع .

ثانياً . الإسلام رحب بالاستمساخ في مجالي النبات والحيوان لما في ذلك من تحقيق للنفع الإنساني في المجتمع ، وأن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ولكنه مقيد ببعض القيود هي : أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس ، وألا تكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة . و ألا يؤدي هذا الاستمساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان ، وألا يترتب على الاستمساخ اختلاط حيوان طاهر بحيوان آخر نجس لأن النبي ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل " وذلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم يمنع الاستمساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بنجس ، وألا يترتب على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية من تقطيع وتشقيق أذنان الأتعام المنزورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً ، أو أكلها حراماً . دون أن يحرمها الله عز .

ثالثاً . الاستمساخ البشري اللاجنسي له عدة صور منها : أخذ الخلية من المرأة وتلقح بها ببيضتها ، ثم توضع في رحمها للحصول على نسخة منها ، أو أخذ الخلية من امرأة أخرى ، أو من رجل أجنبي ، أو من حيوان ، وكل هذه الصور

محرمة شرعا لأنها تؤدي إما إلى اختلاط الأنساب ، أو العبث بالإنسان ، وكل ذلك محرم .

رابعا . ثار جدل كبير بين الفقهاء حول الاستمساخ الجمدي اللانجسي في نطاق العلاقة الزوجية بحيث تؤخذ الخلية من الزوج والبيضة من الزوجة ، وتتبع بعد ذلك باقي مراحل الحمل حتى يأتي الجنين ، وهذه الطريقة في الإنجاب . وإن لم تحدث حتى الآن . حرمتها جماهير أهل العلم ، وكذا المجامع الفقهية المختلفة في العالم الإسلامي ، وأجازها بعض العلماء ، والراجح هو الأول .

خامسا . الجنين المتولد عن عملية الاستمساخ البشري اللانجسي بين الزوجين هل يثبت نسبه لهما بحيث يصيران أبوين له ؟ أم ماذا ؟ البعض يرى أن الجنين أخ أو توأم لمن أخذت منه الخلية ، وليس ابنا له ، والبعض يرى أن هذا الجنين ابن لهذين الزوجين ، وقد انتهت في هذه المسألة إلى القول بثبوت نسب الجنين إلى أمه التي حملته وولده لقوله تعالى : " إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم " أما نسبه لأبيه فأبنتي لتوقف في هذه المسألة لمزيد من البحث والدراسة ، بين العلماء في شتى فروع العلم التي لها ارتباط بهذا الأمر ، حتى يمكن الكشف عن حكم الله الصحيح في هذه المسألة ، لاسيما وأن لم تحدث بعد

سادسا . الاستمساخ الجنيني المسمى ( بالاستئام ) القائم على تشطير البيضة الملقحة في مراحلها الأولى بحيث يمكن تشطيرها لتصبح اثنتين ، والاثنتان إلى أربع... إلخ اختلف الفقهاء في حول مشروعية هذا النوع من الاستمساخ على رأيين : الأول : يرى حرمة هذا النوع من الاستمساخ لأنه يؤدي إلى العبث بالأجنة وامتهان كرامة الإنسان ، والرأي الثاني : يرى البعض جواز هذا النوع من الاستمساخ في حالة الضرورة الملجئة إلى ذلك إذا توافرت الضوابط التالية : ألا يترتب على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين ، وأن يتم ذلك بموافقة

الزوجين وفي حال حياتهما ، فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العملية لا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابه تمنعه من الإنجاب مستقبلا ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطرار ، أن تجرى هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حائز عدل أمين ، أن يتم ذلك في أحد المراكز العلمية المتخصصة التابعة للدولة ، أن يتم التخلص من الأجنة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريضها للتلف وذلك بعدم المحافظة عليها حتى تتلف من تلقاء نفسها ، خروجا من خلاف من حرم إتلافها

سابعاً . الاستساخ الخلوي ( استساخ الأعضاء البشرية ) هذا النوع من الاستساخ القائم على استساخ الأعضاء البشرية كالكلى والقلب ، وأنسجة الجلد ، وغير ذلك من الأعضاء البشرية ، إذا أمكن حدوث هذا النوع من الاستساخ بمعزل عن الاستساخ الكامل للإنسان ، بحيث يمكن استساخ العضو الذي يحتاج إليه المريض فقط ، فهذا أمر جائز ومشروع ولا غبار عليه ، بل هو نوع من التداوي المشروع الذي طلبه الشارع الحكيم ، بل ويحل مشكلة نقل الأعضاء البشرية في العالم . أما إذا لم يمكن الحصول على هذه الأعضاء إلا عن طريق الاستساخ الكامل للإنسان ، ثم يؤخذ منه العضو المراد أخذه ، ثم يترك إلى الهلاك ، هذا عيب محرم لا يجوز شرعا .

ثامناً . لا يظن البعض أن الاستساخ البشري يعد خلقا ، أو يضاهاه عملية الخلق التي تفرد بها الحق سبحانه وتعالى ، لأن كلمة خلق لها معان : منها إبراز الأشياء من عدم دون مادة سابقة ، وهذا ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهذا هو الخلق الحقيقي بالمعنى الاعتقادي ، ومنها : بث الروح في هذه الأشياء ، وهذا أيضا مما استقل به الخالق جل وعلا .

ومن ثم ففنيّة الاستمساخ لا يمكن أن تسمى خلقا بالاعتبار السابق لأن هذا مما استقل به الحق سبحانه وتعالى ، والعلماء في مجال الاستمساخ يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله ، فمن خلق الحيوان المنوي ، ومن خلق البيضة ، ومن خلق الرحم ؟؟ فكل هذه الأشياء من مخلوقات الله ولم يخلقها العلماء ، ومن ثم فلا يمكن تسمية الاستمساخ بأنه عملية خلق حقيقة ، وإن أمكن إطلاق ذلك عليه إطلاقا مجازيا باعتبار أن من معاني كلمة خلق التقدير ، ومن يمكن يكون هذا الإطلاق إطلاقا مجازيا لا غير .

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لا بد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر فإن أكن قد أحسنت فمن الله وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

والله أعلم .

## فهرس بأهم المراجع الواردة

### أولاً . كتب اللغة :

- 1 . أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط ، الأولى ، 1406 هـ ، تحقيق د / أحمد بن عبد الرازق الكبسي .
  - 2 . التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناري ، دار الفكر المعاصر . دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية .
  - 3 . التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق / إبراهيم الإيباري .
  - 4 . لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف .
  - 5 . المطلع ، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م ، تحقيق / محمد بشير الأديلي .
  - 6 . المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .
  - 8 . معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز .
- ثانياً . كتب التفسير :
- 9 . أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1998 م ، تحقيق / علي محمد البجاوي .
  - 10 . تفسير الجلالين ، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة .

11. تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، 1416 هـ / 1996 م ، طبعة دار الشعب .
12. تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1402 هـ .
13. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثالثة ، 1414 هـ .  
ثالثاً . كتب الحديث :
- 14 . جامع العلوم والحكم ، أبو العز عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1408 هـ .
- 15 . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- 16 . سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ / 1966 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم .
- 17 . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ / 1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .
- 18 . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1414 هـ / 1993 م ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط .
- 19 . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

- 20 . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة العلمي النيسابوري ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، 1390 هـ / 1970 م ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي
- 21 . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة، 1407 هـ / 1987 م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا .
- 22 . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .
- 23 . مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 24 . مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القصاعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1407 هـ / 1986 م ، ط ، الثانية ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي
- 25 . المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 م ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا .
- 26 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ .
- 27 . مصباح الزجاجاة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1403 ، تحقيق / محمد المنقعي الكشناوي
- 28 . المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي .



- 29 . المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله .
- 30 . نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ ، تحقيق / محمد يوسف .
- 31 . نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، 1973 م .
- رابعاً . كتب الفقه :
- (أ) كتب الحنفية :
- 32 . رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 33 . المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- (ب) كتب المالكية :
- 43 . أنواع البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، ط ، عالم الكتب .
- 35 . حاشية الدموقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدموقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركاه .
- 36 . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خيزة .
- 37 . الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 38 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .

(ج) كتب الشافعية :

39 . إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي ، دار إحياء الكتب العلمية عيسى إلياس الحلبي وشركاه .

40 . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

41 . حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1417 هـ / 1996 م .

42 . شرح البهجة ، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية .

43 . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، 1377 هـ / 1958 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .

44 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386 هـ / 1967 م .

(د) كتب الحنابلة :

45 . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 هـ / 1997 م .

46 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

47 . الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .

48 . كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م .

- 49 . منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- 50 . مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .
- 51 . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي .
- (هـ) كتب الظاهرية :
- 52 . المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر .
- (و) كتب الزيدية :
- 53 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- خامسا . كتب أصول الفقه والقواعد الكلية .
- 54 . الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- 55 . إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباغى ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م .
- 56 . الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة .
- 57 . التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، 1996 م ، ط ، الأولى ، مكتبة البحوث والدراسات .
- 58 . شرح التلويح على التوشيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر .

59 . شرح الكوكب المنير ، نقي الدين أبو البقاء الفتوحى ، مطبعة السنة المحمدية .

60 . غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

61 . الفصول فى الأصول ، لأبى بكر الجصاص ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

62 . قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1411 هـ / 1991 .

63 . القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

64 . الموافقات فى أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دارإحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز .

65 . المنثور فى القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

#### سادسا . المراجع الحديثة :

66 . / أحمد رجائي الجندي ، الاستمساخ بين الإقدام والإحجام ، د ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر .

67 . د/ أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .

68 . الحاج / احمد حسن شحادة ردايدة ، الاسلام والعلم الحديث . جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات . منشور

على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com) .

- 69 . د/ توفيق محمد علوان ، الاستمساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ، الناشر ، دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .
- 70 . تقرير منشور عن : حكم استمساخ البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com) .
- 71 . البروفيسور "جولي سمسون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.nooran.org](http://www.nooran.org) .
- 72 . د / حسن الشاذلي ، الاستمساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .
- 73 . د/ حسن الجواهري بحوث في الفقه المعاصر 2 ط ، الأولى .
- 74 . د/ حسن الشافعي ، العبث بالبيثرية ينذر بعواقب وخيمة ، ضمن سلسلة دراسات اسلاميه للمجلس الاعلي للشنون الاسلاميه العدد 89 .
- 75 . د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن.
- 76 . د/ السيد السخاوي ، الاستمساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ط ، 1424 هـ / 2003 م .
- 77 . د/ شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الاستمساخ في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط ، 2006 م .
- 78 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستمساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .
- 88 . د/ عبد الصبور مرزوق ، من يخاف الاستمساخ ، هذا نذير . ضمن سلسلة مطبوعات المجلس الأعلى للشنون الإسلامية .
- 89 . د/ عبد الهادي مصباح ، الاستمساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ، 1997 م .

- 90 . د/ عبد الستار أبو غدة ، المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 - 178 .
- 91 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التتميل ( الاستمساخ ) واحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار النفائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .
- 92 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار النفائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .
- 93 . د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ضمن مجموعه من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له ولآخرين ، الناشر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .
- 94 . د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستمساخ ، السابق ، على الشبكة العالمية للإنترنيت على موقع : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net) .
- 95 . د/عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، بحث فقهي مقارن ، ط ، الأولى ، 1414 هـ / 1993 م .
- 96 . د/ عبد الله النجار ، الضرر الأبوي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للقااهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 .
- 97 . د/ كيلاني محمد المهدي ، الاستمساخ في النبات . الحيوان - الإنسان - أجزاء الإنسان - وموقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م .
- 98 . د/ كارم السيد غنيم ، الاستمساخ والإنجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، ط ، 1418 هـ / 1998 م .
- 99 . د/ محمد السعيد عبد ربه الأذلة المختلف فيها ، بدون تاريخ .

100. د/ محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه ، بدون تاريخ .
101. الشيخ / محمد أبو زهرة ، 70 . أصول الفقه ، دار الكتبة العلمية .
- 102 . الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م.
- 103 . د/ محمد علي البار : (أ) الجنين المشوه ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م.
- 104 . (ب) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار الكتب العلمية .
- 105 . الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستسماخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)
- 106 . د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ط ، 1999 ، من يخاف الاستسماخ ، استسماخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر .
- 107 . د/ محمد فريد الشافعي، الاستسماخ البشري بين أوهام الغرب، وحقائق الإسلام، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع، ط، 2003 م.
- 108 \_ د/ محمد هيثم الخياط، الإسلام والعلم / ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com) .
- 109 . آية الله / محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستسماخ وحكمه الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد الثالث، الصفحات: 215- 234
- 110 . آية الله / محمد أصف المحصني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان، ط ، الأولى .
- 111 . د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .
- 112 . د/ محمد السيد الجلنيد ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 .

- 113 .د/ محمد المبيض ، الاستمساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc
- 114 . د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن ( 85 ) .
- 115 . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستمساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .
- 116 .د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com .
- 117 . د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .
- 118 د/ محمد المرسي زهرة : الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، مطبوعات جامعة الكويت 1990م .
- 119 .د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستمساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .
- 120 .الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكاي ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islam-for/everyone.com
- 121 .د/ مختار الطواهري ، مقالة بعنوان ( لا تطبيقات مفيدة في الاستمساخ البشري ) منشورة بجريدة القبس بتاريخ 25 / 3 / 1997 م .
- 122 . استمساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 م ، الأعمال الدينية ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي .
- 123 .د/ ناهد البقصي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، ط ، 1993م .



- 124 . د/ وهبة الزحيلي ، الاستمساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ،  
ضمن كتاب " الاستمساخ جدل العلم والدين والأخلاق " .
- 125 . د/ يوسف القرضاوي ، الاستمساخ بين العلم والدين على الشبكة العالمية  
للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

ثالثا . فهرس الصفحات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
9	المبحث الأول : الإسلام والعلم الحديث
15	المبحث الثاني : في التعريف بالاستنساخ البشري
17	المبحث الثالث : الاستنساخ في النبات والحيوان
17	المطلب الأول : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان
19	المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستنساخ
21	المطلب الثالث : حكم الاستنساخ في النبات والحيوان
27	المبحث الرابع : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي
27	المطلب الأول : الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان
27	الفرع الأول : مراحل الاستنساخ الجسدي
28	طريقة امتساخ النعجة ( دوللي )
30	الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن
30	الأطوار التي يمر بها الجنين
31	المرحلة الأولى : مرحلة النطفة
32	المرحلة الثانية : مرحلة العلقة
33	المرحلة الثالثة : مرحلة المضغة
35	المطلب الثاني : مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه
35	أولا . الإنسان ابن بيئته
36	ثانيا . المادة الوراثية غير النووية
38	المطلب الثالث : صور الاستنساخ البشري وحكم كل صورة
38	الفرع الأول : حكم الصورة الأولى

الصفحة	الموضوع
38	أولا . من السنة
40	ثانيا . القياس على السحاق واللواط
42	ثالثا . سدا للذريعة
42	الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية
42	الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة
43	الفرع الرابع : الصورة الرابعة
44	الفرع الخامس : الصورة الخامسة
45	المطلب الرابع : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين
45	الفرع الأول : حكم الاستمساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين
46	أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة الاستمساخ البشري اللاجنسي
46	أولا : الاستمساخ البشري اللاجنسي للبشر يضاد سنة التنوع في البشر
48	ثانيا . الاستمساخ ضد قاعدة الزواج والأسرة والمجتمع
49	ثالثا . الاستمساخ البشري فيه تغيير لخلق الله
51	رابعا : إن الاستمساخ البشري اللاجنسي سيجعل الإتمان عرضة للتجارب
52	خامسا : إن الاستمساخ البشري اللاجنسي يحرم الإنسان من خاصيته الإنسانية
52	سادسا : على فرض نجاح التجارب في الاستمساخ البشري اللاجنسي
53	سابعا : إن السماح بإجراء تجارب الاستمساخ البشري اللاجنسي
54	ثامنا : إن انتشار تقنية الاستمساخ الجسدي ستؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية
54	تاسعا : الاستمساخ البشري يعني إنتاج أفراد متطابقين في الصفات الوراثية
55	عاشرًا : الاستمساخ الجسدي سيؤدي إلى كثير من الأضرار الصحية
56	حادي عشر : في الاستمساخ الجسدي إهدار لكرامة الإنسان ، وكل ما يناهز التكريم الإلهي للبشر يكون محرما

الصفحة	الموضوع
56	ثاني عشر : إن الاستمساخ الجسدي قد تستخدمه الحكومات
57	ثالث عشر : إن الاستمساخ البشري اللاجنسي يدخل في دائرة العبث العلمي الذي لا فائدة أو مصلحة معتبرة من ورائه
58	أدلة الرأي الثاني : استدلال القائلون بجواز الاستمساخ البشري اللاجنسي
58	أولا . من الكتاب
60	ثانيا . من السنة
66	ثالثا . المعقول
67	الفرع الثاني : هوية المستنسخ وعلاقته بالمستنسخ منه
68	استدلال الرأي الأول : استدلال القائلون بأن المستنسخ توأم أو أخ للمأخوذ منه الخلية
70	استدلال الرأي الثاني: يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما استدل به سلفا من الأدلة التي تدل على جواز وشريعة الاستمساخ البشري من وجهة نظر القائلين
75	المبحث الرابع : حكم الاستمساخ الجنيني ( الاستمآم )
78	الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستمساخ
79	أدلة الرأي الأول : استدلال القائلون بحرمة الاستمساخ الجنيني ( الاستمآم )
79	أولا : الاستمساخ الجنيني يؤدي إلى إجهاض الأجنة وكل ما كان كذلك فسيبيله التحريم فما أدى إلى الحرام يكون حراما
84	ثانيا : قاعدة* يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام
85	ثالثا: إن المحاذير الواردة في الاستمساخ الخلوي أكثرها موجود في الاستمساخ الجنيني
86	رابعا: إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته بدرجة كبيرة قائم على التنوع الجيني
86	خامسا: يؤدي هذا النوع من الاستمساخ إلى تعريض الأجنة المستمسخة للبيع والتشويه واعتبار الإنسان المستنسخ مستودعا لقطع الخيار البشري
87	أدلة الرأي الثاني : استدلال القائلون بجواز الاستمساخ الجنيني ( الاستمآم )
87	أولا : من السنة

Inv:261

Date:27/4/2014

الصفحة	الموضوع
87	د.ب. . عباس
88	ثالثا : التغلب على مشكلة العقم عند الزوجين
89	رابعا: هذا النوع من الاستمساخ يفيد في مجال تشخيص مرض جنيني عند النساء
89	خامسا : قياس الحمل بطريق التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب
95	المبحث الخامس : حكم الاستمساخ الخلوي ( استمساخ الأعضاء )
95	مدى إمكان نجاح عمليات الاستمساخ الخلوي أو العضوي
96	الحكم الفقهي للاستمساخ الخلوي أو العضوي
97	أولا . حكم استمساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان
99	ثانيا : أن يكون استمساخ لأعضاء البشرية مرتبطا باستمساخ الإنسان كاملا
100	أولا . من الكتاب
102	ثانيا . من السنة
103	ثالثا . الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والأصولية
104	رابعا . المعقول من وجوه
107	المبحث السادس : الاستمساخ وقضايا العقيدة
107	بعض الشبهات التي توجه إلى قضية الاستمساخ البشري اللاجنسي
107	الشبهة الأولى
112	الشبهة الثانية
114	الشبهة الثالثة
117	الخاتمة
121	المراجع
133	الفهرس





